وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: المالية والمحاسبة

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالب

– بورنان إبراهيم

تحت عنوان:

أثر الحوافز الجبائية على الاستثمار في المؤسسات الاقتصادية
دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المسيلة
Andi M'sila

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. سبتي إسماعيل	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. كثير عيسى	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د. محمودي مليك	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020–2021

قال الله تعالى: " وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ "

سورة النحل الآية 16

قال الله تعالى: " سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ "

سورة فصلت الآية 53

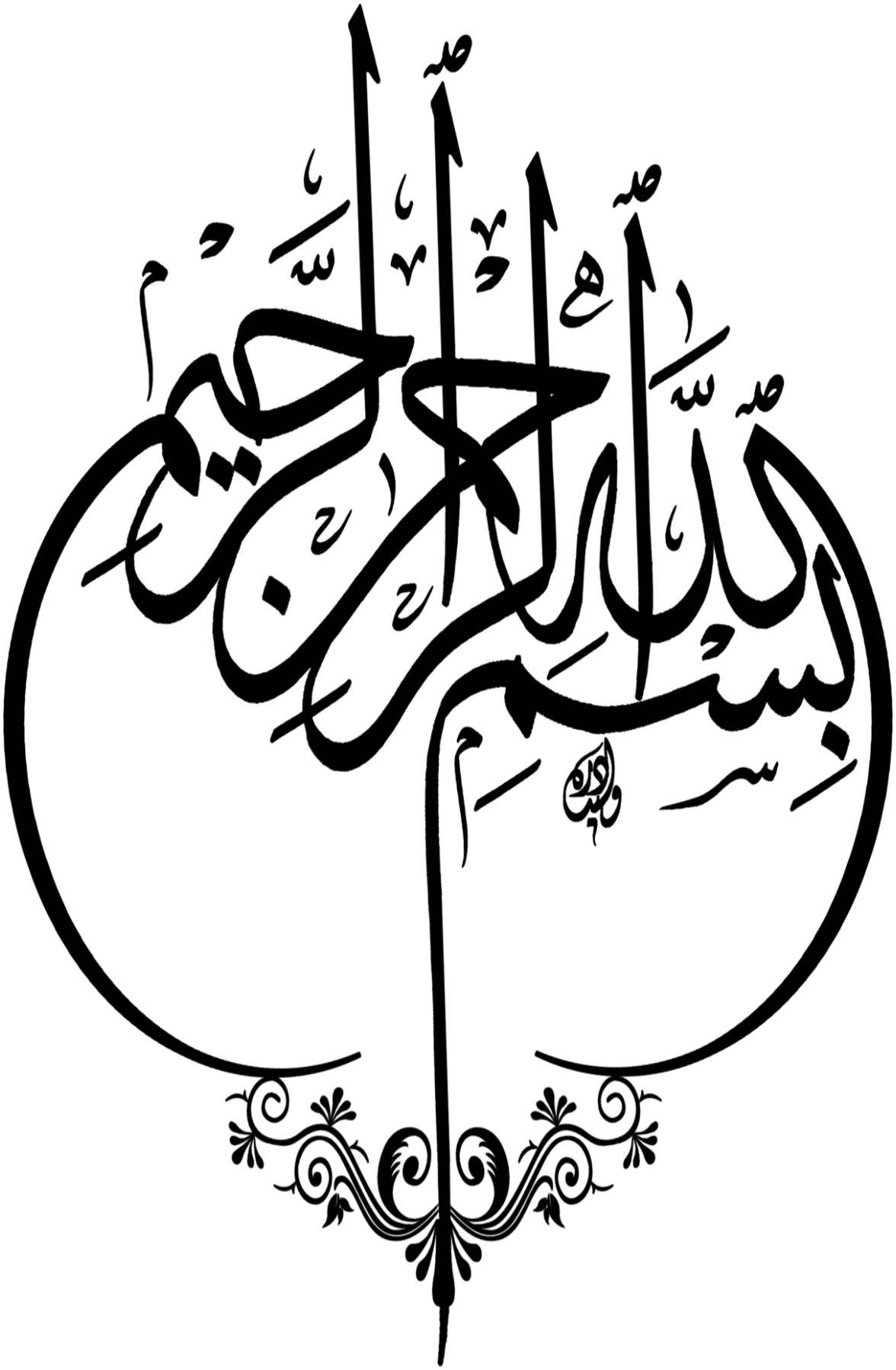
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

مصداقا لقوله ﷺ

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

بداية نشكر الله ونحمده حق الحمد على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع

ونسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا وينفع الناس جميعا

نتوجه بالشكر والعرفان إلى من كان دليلنا ومرشدنا في هذا العمل الأستاذ

"كثير عيسى" الذي أشرف على هذا العمل المتواضع

وإلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة المناقشة وعلى موافقتهم مناقشة هذا العمل

كل الشكر والعرفان لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير

بجامعة مُحَّد بوضياف المسيلة

وطاقمها الإداري وكل أساتذتها الكرام

وإلى الأستاذ **حميدي الشريف** ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مساعدته في إجراء التربص

كل الشكر والعرفان لمن ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل ولو كانت

بمساهمة صغيرة

الإهداء

إلى رفد العطاء والكرم ... ونبراسي الذي ينير دربي دوماً ...

والدي الحبيب **مصطفى**

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها ... وحضنتني أحشاءها قبل يديها ...

والدتي الحبيبة **عقيلة**

إلى رفيقي وتوأمي أخي الحبيب أيوب

إلى أصدقائي معاذ، زكي، زينو، علاء، سيف

لإخوتي وأخواتي

لكل أفراد عائلتي الكريمة

(حفظكم الله تعالى)

إبراهيم

فهرس المحتويات

عنوان المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	-
إهداء	-
فهرس المحتويات	-
فهرس الجداول والأشكال	-
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: عموميات حول الحوافز الاستثمارية	
تمهيد	07
المبحث الأول: الحوافز الممنوحة للاستثمار	08
المطلب الاول: تعريف الحوافز الاستثمارية	08
المطلب الثاني: الحوافز الجبائية	09
المطلب الثالث: حوافز استثمارية أخرى	13
المبحث الثاني: الرسوم والتعريفة الجمركية	15
المطلب الأول: مفهوم الرسوم الجمركية	15
المطلب الثاني: مفهوم التعريفة الجمركية	15
المطلب الثالث: أهمية الرسوم الجمركية	16
خلاصة	17
الفصل الثاني: الإطار العام للاستثمار	
تمهيد	19
المبحث الأول: ماهية الاستثمار	20
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	20
المطلب الثاني: مبادئ الاستثمار ومحدداته	22
المطلب الثالث: مصادر تمويل الاستثمار	25

المبحث الثاني: الجوانب الضمنية للاستثمار	27
المطلب الاول: أهمية الاستثمار وأهدافه	27
المطلب الثاني: مجالات الاستثمار وأدواته	29
المطلب الثالث: انواع الاستثمار	36
خلاصة	39
الفصل الثالث: دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة	
تمهيد	41
المبحث الأول: نظرة عامة حول الوكالة	42
المطلب الأول: تعريف الوكالة ومهامها	42
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة	43
المطلب الثالث: المزايا المخصصة للاستثمار الممنوحة من الوكالة	52
المبحث الثاني: تحليل إحصائيات الوكالة ANDI مسيلة.	56
المطلب الأول: تقييم الاستثمارات المحلية على مستوى ولاية المسيلة للفترة 2018/2010	56
أولا: تطور المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2010-2018	56
ثانيا: توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2010-2018	59
ثالثا: توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2010-2018	62
رابعا: توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة 2010-2018	65
المطلب الثاني: علاقة التحفيزات الجبائية بالاستثمار	68
المطلب الثالث: أثر التحفيزات الجبائية في تشجيع المؤسسات على الاستثمار	70
خلاصة	71
خاتمة	73

قائمة المراجع	**76**
الملاحق	-
الملخص	-

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجداول	الصفحة
01	تطور المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2010-2018.	56
02	يمثل توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2010-2018	59
03	يبين توزيع المشاريع لمحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2010-2018	62
04	يبين توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة والمصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة 2010-2018	66

قائمة الاشكال

الرقم	عنوان الأشكال	الصفحة
01	التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI على المستوى المركزي	45
02	التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى اللامركزي (الشباك الوحيد غير المركزي GUD)	51
03	تمثيل بياني لعدد المشاريع لولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2010-.2018	57
04	تمثيل بياني لمبالغ المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2010-.2018	57
05	تمثيل بياني لعدد العمال المشاريع لولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2010-.2018	58
06	تمثيل بياني لعدد المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2010-.2018	60
07	تمثيل بياني لمبالغ المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2010-.2018	60
08	تمثيل بياني لعدد العمال المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2010-.2018	61
09	تمثيل بياني لعدد المشاريع لمحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2010-2018	63
10	تمثيل بياني لمبالغ المشاريع لمحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2010-2018	63
11	تمثيل بياني لعدد العمال المشاريع لمحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2010-2018	64
12	تمثيل بياني لعدد المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة 2010-2018	66
13	التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI على المستوى المركزي	67
14	التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى اللامركزي (الشباك الوحيد غير المركزي GUD)	67

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الجزائر وكغيرها من الدول النامية التي تسعي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية باعتمادها مجموعة من الأدوات والوسائل من اجل زيادة إيراداتها العامة والبحث عن أدوات ووسائل لازمة لذلك، ولعل الجباية إحدى أهم الموارد المالية التي تسعى الدولة من خلالها إلى تمويل نفقاتها العمومية، كما أنها وسيلة فعالة تمكنها من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال نظام جبائي يهدف إلى الموازنة بين السياسات الاقتصادية والسياسيات الجبائية، حيث كانت الجزائر في الفترات السابقة تعتمد على الجباية البترولية التي كانت تعتبر القاعدة الكبرى لموارد الدولة، ولعدم استقرار أسعار البترول تم اللجوء إلى الجباية العادية كمورد إضافي.

وتماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية فان هدف الجباية هو تشجيع الاستثمار عن طريق الإعفاءات والتحفيزات الجبائية، لهذا عملت الجزائر على إصلاح سياستها الجبائية من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال وضع قوانين خاصة بالاستثمار باعتباره مؤشر للاقتصاد الوطني من خلال استقطاب الاستثمارات المحلية، الامر الذي يستدعي ضرورة وجود قوانين استثمارية تهدف الى تنظيم الاستثمار.

الإشكالية:

يمكن تلخيص الإشكالية المطروحة في السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة التحفيز الجبائي في تشجيع الاستثمار في المؤسسات الاقتصادية؟

ومن خلال هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم التحفيز الجبائي والاستثمار؟ وماهي البيئة الملائمة لنجاح المشاريع الاستثمارية؟
- كيف تؤثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار؟
- ما طبيعة التحفيزات التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI؟

الفرضيات:

وللإجابة على التساؤلات المطروحة تم صياغة الفرضيات التالية:

- تسمح التحفيزات الجبائية بتشجيع الاستثمارات.
- تعتبر التحفيزات الجبائية العنصر الأساسي لإقبال الشباب نحو الاستثمار.
- تؤثر القوانين المطبقة على حجم القروض الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في دور كل من الجباية والاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية حيث أن توجهات الدول نحو السياسات الاستثمارية المشجعة للقطاع الخاص من خلال تخفيض قيمة الضرائب المفروضة، وكذلك من خلال منح الامتيازات الجبائية للفئة المستثمرة عبر مختلف القوانين والتشريعات المعمول بها.

أهداف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- معرفة الإعفاءات والامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة لتشجيع الاستثمار.
- إبراز أثر التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار.

دوافع اختيار الموضوع:

- الرغبة الشخصية للبحث في مثل هذا الموضوع.
- موضوع الدراسة يتعلق بجانب التخصص المدروس.
- يعتبر الاستثمار والجباية من الدعائم الأساسية لاقتصاد الدول.
- إثراء المكتبة بمراجع تخص مجال الضرائب والاستثمار المحلي الجزائري.

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات التي تطرقت إلى موضوع الامتيازات الجبائية والاستثمار من أهمها:

الدراسة الأولى: نجد الدراسة التي قام بها الباحثين: واضح باسم وسايب نورالدين تحت عنوان "أثر التحفيز الجبائي على تشجيع الاستثمار في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع المسيلة" مذكرة ماستر تخصص محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، حيث كانت الإشكالية على نحو الآتي: ما مدى مساهمة التحفيز الجبائي في تطوير الاستثمار في الجزائر؟ حيث تم تقسيم البحث الي ثلاثة فصول والفصل الأول يتحدث عن الإطار النظري للتحفيزات الجبائية أما الفصل الثاني فعنوانه الإطار المفاهيمي للاستثمار والفصل الثالث يتم دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الدراسة الثانية: نجد الدراسة التي قام بها الباحثين: لعلمي حمزة وعمروس محمد، تحت عنوان "دور الحوافز الجبائية في تطوير الاستثمار في الجزائر (دراسة حالة المديرية الولائية لولاية بومرداس)" مذكرة ماستر أكاديمي تخصص محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2016-2017، حيث كانت الإشكالية على النحو الاتي: ما هو دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار في الجزائر؟ حيث قام الباحثين بتقسيم البحث الى 3 فصول، الفصل الأول يتحدث عن مفاهيم متعلقة بالجباية والاستثمار والفصل الثاني يتحدث عن التحفيزات الجبائية ومدى تأثيرها على الاستثمار، أما الفصل الثالث تم فيه دراسة حالة تطوير الاستثمار من خلال الحوافز الجبائية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمديرية الولائية للضرائب – ولاية بومرداس-

الدراسة الثالثة: الدراسة التي قام بها الباحث: حميدي الشريف تحت عنوان "دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم وتطوير الاستثمار المحلي" مذكرة ماستر أكاديمي تخصص ادارة استراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019، حيث كانت الإشكالية على نحو الآتي: ما هو دور الوكالة الوطنية

لتطوير الاستثمار في دعم وتطوير الاستثمار المحلي بولاية المسيلة للفترة 2010-2018؟ حيث قام هذا الباحث بتقسيم البحث الي فصلين، الفصل الأول يتحدث عن مفاهيم عامة حول الاستثمار أما الفصل الثاني فيتحدث عن دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في دعم وتطوير الاستثمار المحلي – حالة ولاية المسيلة للفترة 2010_2018.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي ومنهج دراسة الحالة، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي ضمن الإطار النظري للدراسة وذلك بسرد مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالامتيازات الجبائية والاستثمار، أما منهج دراسة حالة فقد تم استخدامه في الفصل التطبيقي أين تم اعتماده في تحليل إحصائيات العينة محل البحث.

هيكل البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة المنبثقة عنها، سيتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى عموميات حول الحوافز الاستثمارية من حيث مفاهيم الحوافز الاستثمارية والتحفيزات الجبائية، كذلك تم التطرق إلى الرسوم والتعريفة الجمركية.

أما فيما يخص الفصل الثاني فقد تم التطرق إلى الإطار العام للاستثمار والجوانب المتعلقة به.

أما فيما يخص الفصل التطبيقي فقد تم التطرق إلى: الجوانب النظرية الخاصة بالوكالة من حيث التأسيس والمهام التي تقوم عليها، وكذلك التعرف على مختلف صيغ التمويل الممنوحة من طرفها، كما تم تحليل الإحصائيات المقدمة من قبل الوكالة الفرع وذلك بالإجابة على الإشكالية المطروحة .

صعوبات البحث:

واجهتنا أثناء اعداد هذا البحث العديد من الصعوبات منها:

- ضيق الوقت في إعداد المذكرة، وهو ما أعاقنا عن إثراء الموضوع بالشكل الكافي.
- قلة الدراسات السابقة في مجال التحفيز الجبائي.
- قلة المراجع في هذا الموضوع على الرغم من أنه موضوع يحظى باهتمام كبير من طرف الدولة.
- صعوبة حصر الموضوع نظرا لتداخله مع مواضيع أخرى هي بدورها واسعة.

الفصل الأول

عموميات حول الحوافز الاستثمارية

تمهيد

تعد الحوافز الجبائية أحد أهم أدوات السياسة الضريبية، من خلال المزايا الممنوحة للاستثمارات، لذا تلجأ معظم الدول لاتباع سياسة التحفيزات الجبائية لجلب الاستثمار وتوفير الجو المناسب له من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

من خلال هذا الفصل سنتعرف على عموميات الحوافز الممنوحة للاستثمار عن طريق تقسيم هذا الفصل الى مبحثين هما:

المبحث الاول: الحوافز الممنوحة للاستثمار

المبحث الثاني: الرسوم والتعريفة الجمركية

المبحث الأول: الحوافز الممنوحة للاستثمار

لجأت العديد من الدول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية لاستخدام الحوافز الجبائية كأسلوب لجذب الاستثمارات لدورها الكبير في التنمية وزيادة معدلات النمو الاقتصادية والاجتماعية، حيث سمحت للمستثمرين بإمكانية الاستفادة من الاعفاءات والتسهيلات الضريبية.

المطلب الاول: تعريف الحوافز الاستثمارية

منذ أن باشرت الدولة الجزائرية الاصلاحات الاقتصادية والتوجه نحو اقتصاد السوق، تم تعديل العديد من القوانين التي في هذا الاتجاه، ويعتبر قانون ترقية الاستثمار الصادر في نهاية 1993 أحد أهم هذه القوانين، والذي جاء لتشجيع الاستثمارات الوطنية والاجنبية على حد سواء، وقد جاء هذا القانون في فترة خاصة، بعد إبرام الجزائر لاتفاق مع صندوق النقد الدولي من أجل إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وتحقيق التفتح على السوق العالمي وتحرير التجارة الخارجية، ولكن بالرغم من المبادئ المشجعة التي تضمنها قانون الاستثمار 93-12 إلا أنه فشل في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، لذا صدر الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 والمتعلق بتطوير الاستثمار الذي قام بتعزيز المبادئ التي كرسها قانون 93-12، حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الامتيازات التي طلبها المستثمر وذلك عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI من خلال الشباك الوحيد الذي أنشأته لهذا الغرض، كما أكد هذا القانون على ضمان تحويل رأس المال والأرباح وإمكانية اللجوء الى التحكيم الدولي في حالة نشوب خلاف بين الأطراف المتعاقدة.[1]

[1] العلمي حمزة وعمروس محمد، دور الحوافز الجبائية في تطوير الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2017/2016، ص 47.

المطلب الثاني: الحوافز الجبائية

أولا: تعريف سياسة التحفيز الجبائي:

هناك عدة تعريفات للتحفيز الجبائي نذكر منها:

تعريف 01: "تخفيض في معدل الضرائب القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة شروط".[1]

تعريف 02: "مجموعة من الاجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي الذي تتخذه الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين، لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة". [2]

تعريف 03: "إجراء غير إجباري يدخل ضمن السياسة الاقتصادية يخصص لطائفة اقتصادية محددة لجذبها ودفعها لاتخاذ سلوك معين للاستثمار في المناطق والميادين التي لم يستثمروا فيها من قبل لقاء استفادتهم من امتيازات معينة".[3]

من خلال التعاريف السابقة نستخلص ان التحفيز الجبائي هو عبارة عن الامتياز تقدمه الدولة لتشجيع الاستثمار، سواء كان وطني أو أجنبي بغية النهوض بقطاع معين في إطار التنمية وذلك وفق شروط معينة يلتزم بها المستفيدين.

---

[1] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم التسيير، جامعة ال جزائر3، الجزائر، 2002، ص177.

[2] بن عريوة نزيهة، اهمية التحفيز الضريبي في انشاء وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسلية، الجزائر، 2015.2016، ص10، مذكرة غير منشورة .

[3] حيدر نجيب أحمد، سياسة الامتيازات والحوافز الضريبية وتطبيقاتها في الجانب الاقتصادي والتشريعات العراقية، مجلة كلية القانون، مجلد 2، العدد 6، العراق،2013، ص223.

ثانيا: خصائص التحفيز الجبائي

من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نستنتج مجموعة من الخصائص نذكر منها: [1]

- **إجراءات اختيارية:** بحيث تترك للأعوان الاقتصاديين حرية اختيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي إجراء؛
- **إجراءات هادفة:** بحيث أن الدولة تهدف من ورائها إلى تحقيق الأهداف المسطرة وفقا للسياسة الاقتصادية المتبعة، وعند وضع هذه الامتيازات لابد من تدعيمها بدراسات عميقة حول الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة بها، والدراسات حول صلاحية إجراءات الامتياز، والدراسات حول الشروط التي يجب توفرها في المستفيد، والدراسات التنبئية للتغيرات المستقبلية؛
- **اجراءات ذات مقاييس:** لأنها إجراءات خاصة محكمة ومدققة موجهة إلى فئة معينة من الأعوان في مناطق معينة ولمدة زمنية معينة، وهي مقاييس يحددها المشرع ويحدد الفئات من بين المكلفين بالضريبة المستفيدين منها؛
- **إجراءات تتميز بوجود الثنائية (فائدة– مقابل):** ذلك أن الاستفادة منها تشترط التوجه إلى العمليات الاقتصادية المتماشية مع الأهداف المسطرة في إطار السياسة التنموية للدولة؛
- **إجراءات تتميز بسلوك معين:** ذلك أن الامتياز يريد إحداث سلوك أو تصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان، وتحفيزهم على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم.

[1] واضح باسم وسايب نورالدين، مرجع سبق ذكره، ص9.

ثالثا: أهداف ودواعي سياسة التحفيز الجبائي

تسعى الدولة من خلال التحفيزات الجبائية لتحقيق أهداف اقتصادية وأخرى اجتماعية.

1. الاهداف الاقتصادية:

وتتمثل الأهداف الاقتصادية للتحفيز الجبائي فيما يلي: [1]

- تنمية الاستثمار من خلال تخفيض العبء الضريبي أو الغائه كليا، ومن ثم نقص حجم التكاليف التي تتحملها المؤسسة المستفيدة من التحفيز، مما يجعلها توجه هاته الوفورات الجبائية إلى الاستثمار، وبالتالي إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية؛

- دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة ليس فقط للقيام بعملية التنمية الاقتصادية، بل لاستمرارها، حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه السلع، على الأقل في المراحل الأولى لعملية التنمية الاقتصادية؛

- تشجيع المشاريع الذي تحقق تكاملا اقتصاديا؛

- زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا، فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي، ومنه نمو الفروع الإنتاجية وينتج عن ذلك تعدد العمليات الاقتصادية الخاضعة للضريبة، وبالتالي اتساع الوعاء الضريبي، وهذا ينجم عنه زيادة عدد المكلفين بالضريبة مما يؤدي إلى ارتفاع الحصيلة الضريبية؛

- توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية؛

- تشجيع المشاريع التي توفر مناصب شغل؛

[1] يونس أحمد البطريق وسعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية الجديدة، مصر 2002، ص60.

- تحصيل إيرادات إضافية مرتبطة بتطوير الصادرات كنتيجة لمساعدة العمليات الانتاجية التي تهدف إلى تصدير السلع خارج المحروقات.

2. الأهداف الاجتماعية:

وتتمثل الأهداف الاجتماعية للتحفيز الجبائي فيما يلي: [1]

أ- **امتصاص البطالة:** المساهمة في امتصاص حدة البطالة عن طريق توفير مناصب شغل جديدة، فالتحفيزات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين تمكن من توفير موارد مالية تسمح بإعادة استثمارها وذلك من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية يتطلب تسييرها وتشغيلها يد عاملة جديدة؛

ب- **تحقيق التوازن الجهوي:** يتم ذلك من خلال الحوافز الموجهة لتشجيع الاستثمار في المناطق المحرومة المراد تنميتها وتطويرها، من أجل تقليص الفجوة بينها وبين المناطق المنعشة اقتصاديا، مما يحد من ظاهرة النزوح الريفي وخلق جو مستقر للسكان.

التوزيع العادل للدخل: يمكن أن تتم عملية توزيع عادلة للدخل بين أفراد المجتمع من خلال الاقتطاع الجبائي من المكلفين، وتوزيعه على أفراد المجتمع على شكل نفقات تعود بالنفع على الجميع مثل (الصحة والتعليم والمرافق العمومية...الخ)، فمعظم التشريعات الضريبية تسمح بإعفاء ضريبي للدخول التي تقل عن مستوى معين لأنه لا يصل الى حد محدد قانونيا، مما يحقق العدالة في الاقتطاع من المكلفين بالضريبة.

[1] واضح باسم وسايب نورالدين، مرجع سبق ذكره، ص11.

المطلب الثالث: حوافز استثمارية أخرى

أولا: الحوافز المالية والتمويلية

تلعب حوافز الاستثمار التي تمنحها الدول النامية للمستثمر دورا محدودا في جذب الاستثمارات، لاسيما عندما تفتح هذه الحوافز لتكون عوضا عن انعدام المزايا النسبية الأخرى في الدول المضيفة للاستثمار وتتمثل هذه الحوافز في: حوافز مالية وحوافز تمويلية:[1]

1. **الحوافز المالية:** وتتمثل في الحوافز الضريبية بصفة أساسية ومن أهم أشكالها الإعفاءات الضريبية المؤقتة، ائتمانات ضريبية للاستثمار، الاستهلاك المعجل للأصول الرأسمالية، إعفاء السلع الرأسمالية المستوردة من الرسوم الجمركية أو من ضرائب الواردات الأخرى، بالإضافة الى حوافز التصدير علاوة على الحوافز الخاصة التي تطبق لتشجيع الاستثمار في المناطق الحرة لكل مراحل الصادرات.
2. **الحوافز التمويلية:** تتمثل الأنواع الأساسية منها في الإعانات الحكومية المباشرة التي تمنح لتغطية جزء من تكلفة رأس المال، الانتاج، تكاليف التسويق المرتبطة بالمشروع الاستثماري، وفي الائتمان الحكومي المدعم، وكذلك مشاركة الحكومة في ملكية أسهم المشروعات الاستثمارية التي تتضمن مخاطر تجارية مرتفعة، تأمين حكومي بمعدلات تفضيلية لتغطية أنواع معينة من المخاطر، تغير أسعار الصرف أو المخاطر غير التجارية مثل التأميم والمصادرة.

ثانيا: حوافز أخرى

تستفيد الاستثمارات من امتيازات أخرى والتي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة،

[1] منور أوسرير وعليان نذير، حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 02، ماي 2005، ص 120.

حيث تبرم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتتضمن المزايا ما يأتي:[1]

- تمدد مزايا الاستغلال لفترة تصل الى عشرة (10) سنوات؛
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية للرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والاعانات أو المساعدات، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها ويؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح اعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسوم على القيمة المضافة المطبقة على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ولمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

[1] المرجع نفسه، ص 121.

المبحث الثاني: الرسوم والتعريفة الجمركية

تعتبر الرسوم الجمركية من أهم الوسائل السعرية المستخدمة لتنظيم التجارة الخارجية وفيما يلي نتطرق الى مفهومها وأهميتها ومفهوم التعريفة الجمركية.

المطلب الأول: مفهوم الرسوم الجمركية

هي عبارة عن ضريبة تفرض على السلع بمناسبة عبورها الحدود الوطنية للدولة، دخولا في حالة الواردات وخروجا في حالة الصادرات، والغالب هو أن تفرض الرسوم الجمركية على الواردات بينما تعفى الصادرات من كل الرسوم ويطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين إسم التعريفة الجمركية.[1]

المطلب الثاني: مفهوم التعريفة الجمركية

تستند إدارة الجمارك عند تطبيق الحقوق والرسوم الجمركية على التعريفة الجمركية التي تشمل على قوائم السلع وتسمى المدونة ويقابل كل سلعة نسبة الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة عليها.[2]

فالتعريفة الجمركية بهذا المعنى تعبر عن الجانب الفني المتمثل في جدول التعريفة الجمركية وكذا الجانب المالي والجبائي المعبر عنه بالنسبة للحقوق الجمركية.

كما ينصرف معنى التعريفة الجمركية إلى نسب الحقوق الجمركية المقررة في جدول التعريفة الجمركية أو خارجه، وهذا ما يطلق عليه السياسة الجمركية أو سياسة التعريفة

[1] محمود يونس، اقتصاديات دولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 124.

[2] المرجع نفسه، ص 125.

الجمركية أي جميع الرسوم والتعريفات الجمركية التي تفرضها الدولة على السلع والبضائع الداخلة اليها أو الخارجة منها، وذلك بمقتضى تشريع خاص لتنظيم حركة التجارة الخارجية.

المطلب الثالث: أهمية الرسوم الجمركية

تعتبر الرسوم الجمركية من أهم الأدوات المستخدمة في تنفيذ السياسات التجارية، فهي أداة سعرية تستعمل لتقليص هامش الفرق بين الأسعار الخارجية والأسعار الداخلية، وبالتالي تمكين المنتجين المحليين من مواجهة المنافسة الأجنبية التي كانت تهدد الانتاج الوطني على مستوى السوق المحلية.[1]

وتختلف الأهمية النسبية للرسوم الجمركية المفروضة على الواردات وتلك المفروضة على الصادرات من دول إلى أخرى، فإذا كانت أغلب الدول تعفي صادراتها من الحقوق الجمركية تشجيعا لها، فإن بعضها يعتمد على حصيلة الرسوم الجمركية المفروضة على الصادرات كمصدر مهم للإيرادات.

[1] مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص 03.

خلاصة

تعرضنا في هذا الفصل لمجموعة من المفاهيم المتعلقة بالتحفيزات الاستثمارية والجبائية من خلال تعريفها وإبراز خصائصها وأهدافها، بالإضافة تطرقنا الى مفهوم وأهمية الرسوم الجمركية والتعريفة الجمركية، وهذا من خلال ارشاد وتوجيه هذه التحفيزات التي تهدف الى النهوض بالاقتصاد.

وانطلاقا مما سبق ذكره نستخلص أن التحفيزات الجبائية هي مجموعة من الاجراءات والتسهيلات التي تقرها السياسة الضريبية لتعبئة الطاقات المادية والبشرية في اتجاه تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة مع الأخذ بعين الاعتبار عند توفير هذه الحوافز الجبائية، والشروط المتحكمة في نجاحها وذلك تجنبا لعدم فعاليتها وتحمل الدولة عبء تكاليفها، فعلى الدول النامية والتي تعمل على إحداث تنمية أن تكيف سياستها الجبائية لتحفيز الاستثمار.

الفصل الثاني

الإطار العام للاستثمار

تمهيد:

تعتبر السياسة الاستثمارية وجه من أوجه تحقيق التنمية الاقتصادية في العصر الحالي، وتتزايد أهمية الاستثمار يوما بعد يوم، فهو يلعب دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية باعتباره يؤلف عنصرا ديناميكيا وفعالا في الدخل الوطني وعامل محدد للنمو الاقتصادي وتطوير الإنتاجية، حيث تعمل الجزائر علي تهيئة مناخ استثمارها والمتمثل في منح التسهيلات والمزايا والضمانات المتعددة لدعم الاستثمارات ولتشارك في عملية التنمية المحلية بها، وللحد من الاقتراض من الخارج، ويعد القيام بتحليل مناخ وواقع الاستثمار من بين الانشغالات الرئيسية لبلد مثل الجزائر خاصة مع التحولات والتغيرات الكبيرة التي تم القيام بها خلال السنوات الأخيرة.

وللإحاطة بموضوع الاستثمار وتفصيلاته تم تقسيم الفصل إلى مبحثين رئيسيين نذكرهما فيما يلي:

المبحث الأول: ماهية الاستثمار.

المبحث الثاني: الجوانب الضمنية للاستثمار.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

يعتبر موضوع الاستثمار من الأولويات المهمة بالنسبة لدول العالم، نظرا لأهميته البالغة في تحريك حاجات الاقتصاد والتجارة، فهذا الموضوع واسع ومتعدد المجالات.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

أولا: تعريف الاستثمار

لقد تعددت التعاريف المتعلقة بالاستثمار، بحيث أنه يرتبط بأهم المفاهيم الاقتصادية من بينها: الادخار، الاقتراض، الاستيراد ومن أهم التعاريف والمفاهيم نذكر: [1]

يقصد بالاستثمار: "توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية، بهدف تحقيق تراكم رأس مال جديد ورفع القدرة الانتاجية أو تجديد وتعويض رأس المال القديم".

ويمكن تعريف الاستثمار على أنه: "التضحية بالاستهلاك في الوقت الحالي أملا في الحصول على عوائد أكبر في المستقبل، ولذلك كلما زاد عدم اطمئنان المستثمر بشأن العوائد التي سيحصل عليها في المستقبل زادت قيمة المكافآت التي يطالب بها مقابل استثماراته".

وعموما يعرف الاستثمار على أنه: "هو ذلك الجزء من الناتج المحلي من الدولة الذي لم يستخدم في الاستهلاك الجاري لسنة معينة، وإنما تم استخدامه في الإضافة إلى رصيد المجتمع من الأصول الرأسمالية لزيادة قدرة الدولة علي إنتاج السلع والخدمات".[2]

[1] ماجد أحمد عطا الله، ادارة الاستثمار، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص 12.

[2] بسعود يوسف، دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد لخضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص29.

وهناك مفاهيم مختلفة للاستثمار نوجزها فيما يلي:

- **المفهوم المحاسبي للاستثمار:** "هو مجموعة من الوسائل والقيم الثابتة المادية والمعنوية منها المنقولة وغير المنقولة، التي اشترتها المؤسسة وأنجزتها بنفسها ليس بهدف بيعها أو تحويلها، وإنما لاستعمالها كوسيلة استغلال بهدف زيادة الطاقة الاستثمارية للمشروع".
- **المفهوم الاقتصادي للاستثمار:** يعرف الاستثمار لدى الاقتصاديين بأنه "تكوين رأس المال واستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يشمل إنشاء نشاط إنتاجي، أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شراءها من الآخرين"[1]
- **المفهوم المالي للاستثمار:** يعرف الاستثمار من المنظور المالي على أنه " كل النفقات التي تولد مدا خيل جديدة على المدى الطويل، والممول يعرفه كعمل طويل يتطلب تمويل طويل المدى، أو ما يسمى بالأصول الدائمة (الأصول الثابتة + الديون المتوسطة وطويلة الأجل)"

ثانيا: خصائص الاستثمار

يتميز الاستثمار بمجموعة من المميزات المشتركة والخصائص العامة نذكر منها:[2]

1. إن الاستثمار عملية اقتصادية فهو عبارة عن مجموعة من النشاطات الاقتصادية تهدف إلى تحقيق عوائد اقتصادية؛
2. يتعلق الاستثمار بتوجيه الأصول الرأسمالية بمختلف أشكالها المادية، المالية والبشرية والمعلوماتية، واعتمادا على ذلك فان الاستثمار يوجه لتحقيق عوائد متباينة ويتوقف نوع

[1] باعلي أمينة وطيبي خديجة: دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015/2014، ص 43-44.

[2] نمري نصرالدين: الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الاستثماري، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2008-2009، ص5، مذكرة غير منشورة.

هذه العوائد على الهدف الرئيسي للمستثمر وعلى أبعاد التأثيرات الاستثمارية في الاقتصاد والمجتمع؛

3. وجود قيم حالية تم التضحية بها؛

4. وجود فترة زمنية للاستثمار تقع ما بين لحظة البدء بالتضحية إلى حين الحصول على العوائد المستقبلية؛

5. ثمة مخاطر تصاحب الاستثمار نظرا لعدم تأكد تحقق العائد في المستقبل.

إذا فالاستثمار مبني على توقعات معينة تخص تحقيق عوائد غير مؤكدة في المستقبل، وهذا ما يتطلب إجراء دراسات معينة ترتكز على أسس ومبادئ علمية تسمح بتقليل درجة المخاطرة وعدم التأكد وتضفي نوع من الرشادة والعقلانية في اتخاذ القرار الاستثماري.

المطلب الثاني: مبادئ الاستثمار ومحدداته

للاستثمار مجموعة من المبادئ والمحددات، حيث يسعى المستثمر في اتخاذ قراره على اتباع هذه المبادئ وكذلك تساعده على تحقيق أهدافه المراد تحقيقها والوصول اليها.

أولا: مبادئ الاستثمار

بما أن الاستثمار هو توظيف الأموال في الأصول المتنوعة بهدف الحصول على دخل للمستثمر، فعلى المستثمر أن يراعي في ذلك مجموعة من المبادئ والأسس قبل اتخاذ القرار ومن أهم هذه المبادئ نجد: [1]

1. معرفة البدائل المتاحة له من حيث تكاليفها، وعوائدها المتوقعة ومخاطرها، ويعني ذلك أن على المستثمر أن يبحث عن فرص الاستثمار المتاحة له.

[1] بسعود يوسف: مرجع سبق ذكره، ص31.

2. تحديد الفترة الزمنية للاستثمار، أي هل يريد المستثمر استثمار أمواله استثمار قصير الأجل أم طويل الأجل اعتمادا على نوع الدخل الذي يرغب في تحقيقه خلال الفترة الزمنية.

3.تحديد درجة المخاطر التي يرغب المستثمر في تحملها، أي استعداده لتحمل الخسائر التي قد يتعرض لها جزء من استثماراته في المستقبل.

4.ضرورة تنويع الاستثمارات ما بين الأسهم والسندات وغيرها.

5.ضرورة الاستعانة بالكفاءات المالية التي لديها خبرة ودراية كافية في هذا المجال والتي من شأنها أن تمكن المستثمر من اتخاذ القرار المناسب للاستثمار من خلال تقديم كل ما يحتاجه المستثمر من معلومات، وتهيئتها بالشكل الذي يمكنه من اتخاذ القرار السليم.

ثانيا: محددات الاستثمار

من أهم العوامل المحددة للاستثمار يمكن اختصارها فيما يلي: [1]

1. سعر الفائدة:

المقصود بسعر الفائدة تكلفة رأس المال المستثمر، فالعلاقة بينها وبين حجم الأموال المستثمرة علاقة عكسية، فزيادة سعر الفائدة يؤدي الى انخفاض حجم الاقتراض وهذا ما يؤدي الى الانخفاض في الاستثمار، أما عند نقصان سعر الفائدة فذلك يؤدي الى ارتفاع حجم الاقتراض، وبالتالي ارتفاع الاستثمار نتيجة انخفاض تكلفة الاقتراض. [2]

2. الكفاية الحدية لرأس المال:

والمقصود بالكفاية الحدية لرأس المال هو الانتاجية الحدية لرأس المال، أو العائد المتوقع من استثمار حجم معين من الأموال، فالعلاقة الانتاجية لرأس المال والأموال

[1] بن مسعود نصر الدين، دراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان، الجزائر، 2010، ص28، مذكرة غير منشورة.

[2] بن مسعود نصر الدين، المرجع نفسه، ص29.

المستثمرة هي علاقة طردية لأنه عند ارتفاع الانتاجية الحدية يعني ارتفاع المداخيل وبالتالي التشجيع على الاستثمار ومنه زيادة الأموال المستثمرة، أما عند انخفاض الانتاجية الحدية فذلك يعني انخفاض المداخيل المتوقعة من ذلك الاستثمار ومنه انخفاض الأموال المستثمرة.

ثالثا: التقدم العلمي والتكنولوجي:

فالتقدم العلمي والتكنولوجي يؤدي الي ظهور نوع جديد من الآلات المتطورة ذات طاقة انتاجية عالية، ما يدفع بالمنتج أو المستثمر الى العمل على احلال الآلات القديمة بالجديدة، وذلك في ظل المنافسة السائدة في السوق، بالإضافة الى ذلك نجد التطور في مجال البحث والتطوير الذي يؤدي الي ظهور مواد الطاقة أو مصادر الطاقة الجديدة بدل القديمة.

رابعا: درجة المخاطرة:

إن العلاقة بين درجة المخاطرة والاستثمار هي علاقة عكسية، بحيث كلما زادت درجة المخاطرة انخفضت كمية الاستثمار، أما عندما يكون هناك العكس فيزيد حجم الاستثمار، كما قد تكون علاقة طردية من جهة أخري، وعليه لابد من توفير الضمانات في إطار قوانين الاستثمار، وهذه المخاطر قد ترتبط بمدى توفر الاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة لأنه يؤدي الى انخفاض درجة المخاطرة أي التشجيع على الاستثمار.

المطلب الثالث: مصادر تمويل الاستثمار

أولا: مصادر التمويل المحلية

وتنقسم هذه المصادر الى قسمين: [1]

1. **الموارد المالية الذاتية للمحليات:** مثل الضرائب المحلية والرسوم المحلية وارباح المشروعات التجارية والصناعية المملوكة محليا؛

2. **الموارد المالية الخارجية للمحليات:** واهمها الاعانات الحكومية والقروض وغيرها.

ثانيا: مصادر التمويل الخارجية (الاجنبية)

يمكن تقسيم اشكال التمويل الخارجي الى ثلاث اقسام رئيسية مباشرة:

- المعونات الاجنبية.
- القروض الاجنبية.
- الاستثمارات الاجنبية الخاصة.

أ. المعونات الاجنبية:

تتكون هذه الاخيرة من منح لا ترد، لا تدخل في نطاق المديونية الخارجية العامة للدولة، والى قروض مسيرة تدخل في نطاق المديونية الخارجية، تتم وفقا لقواعد وشروط ايسر في صورة نقدية او عينية لمشروعات محدودة، فالنسبة الى القروض الميسرة فهناك منها المعونات الحكومية الثنائية، والتي تتمثل في المنح والقروض التي تمنحها الدولة المانحة مع الدول المستفيدة، وهناك المعونات متعددة الاطراف وتتمثل في المنح والقروض الميسرة التي تقدمها المنظمات الدولية المتعددة الاطراف مع الدول النامية، ومن اهم المنظمات نذكر:

[1] مكرروقراس زكرياء، الوساطة المالية كأداة لتمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة نيل ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015/2014، ص ص 50-51.

البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وكالة التنمية الدولية، منظمة الدول المصدرة للنفط(OPEC).[1]

ب. القروض الاجنبية:

1. **القروض الحكومية الثنائية:** وهي قروض تلك الحكومات الاجنبية على اسس تجارية وذلك بغض النظر عما إذا كانت الجهة تتلقى القرض هي حكومة الدولة المقترضة أو أحد أشخاصها العامة او الخاصة.

2. **القروض الخاصة:** وهي القروض التي ترد إلى الدولة من الافراد الهيئات الاجنبية الخاصة أو تأتي في شكل اكتتاب في الصكوك الصادرة عن تلك الدولة ومن أشكالها:

- تسهيلات الموردين وهي القروض الائتمانية التي تقدمها الشركات الاجنبية الخاصة وكبار المصدرين للبلد المقترض بشرط ان تكون هذه القروض مضمونة من جانب الحكومات.
- قروض البنوك التجارية الاجنبية الخاصة: وهي قصيرة الاجل بأسعار فائدة مرتفعة
- الاكتتاب في السندات او الاسهم التي تصدرها الدولة او المشروعات التي تقام بها.

ج. الاستثمارات الاجنبية الخاصة المباشرة:

وهي تلك الاستثمارات التي يملكها الاجانب ويديرها سواء كانت الملكية كاملة ام بالاشتراك بنصيب يكفل سيطرتهم على ادارة المشروع وتأخذ هذه الاستثمارات شكلين: [2]

- الاستثمارات الاجنبية الخاصة المباشرة الثنائية: وتعني حرص الدولة المضيفة على مشاركة رأس المال الوافد اليها فيها يقوم به من مشروعات؛

[1] مككروقراس زكرياء، المرجع نفسه، ص 52.

[2] المرجع نفسه، ص 52.

- الشركات متعددة الجنسية: هي شركات عملاقة تتميز ان الملكية الفعالية لأسهمها تتوزع بين جماعات رأسمالية من جنسيات مختلفة كما انها تمارس نشاطها الاستثماري في عدة دول.

المبحث الثاني: الجوانب الضمنية للاستثمار

يعتبر موضوع الاستثمار من الأولويات المهمة بالنسبة لدول العالم، نظرا لأهميته البالغة في تحريك حاجات الاقتصاد والتجارة، فهذا الموضوع واسع ومتعدد المجالات.

المطلب الاول: أهمية الاستثمار وأهدافه

أولا: أهمية الاستثمار

يعتبر الاستثمار المحرك الحقيقي للاقتصاد الوطني للنهوض بعجلة التنمية حيث تقاس قوة الاقتصاديات الحديثة بمدى حيوية الجانب الاستثماري لها، وتتجلى أهمية الاستثمار في:[1]

1. **زيادة الإيرادات وتنمية الأرباح:** يعمل الاستثمار على إضافة أو توفير أنواع جديدة من السلع، هذه الأخيرة تمكن المؤسسة من رفع إيراداتها، وبالتالي توسيع وتحقيق استثمارات جديدة لتسهيل عملية البيع، أي مساعدة المنشأة على خلق أسواق جديدة لمنتجاتها، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع المنتجة، وبالتالي زيادة الأرباح.
2. **القضاء على البطالة:** يلعب الاستثمار دورا مهما في القضاء على مشكل البطالة فمع تزايد عدد السكان يتزايد تبعا لذلك الطلب على الشغل، لذا تنتهج الدول سياسات فعالة لجذب الاستثمارات وبالتالي خلق مناصب شغل.
3. **تمويل الخزينة العمومية:** يساعد الاستثمار إلى حد كبير في تمويل الخزينة العمومية وذلك عن طريق الضرائب والرسوم المفروضة على مختلف المشاريع الاستثمارية.

[1] حجار مبروكة: أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة، الجزائر، 2006، ص37، مذكرة غير منشورة.

4. **المساهمة في التنمية:** إن الاستثمار الفعال والناجح يعمل إلى تشغيل الطاقات الكامنة وبالتالي خلق استثمارات جديدة أو توسيع الاستثمارات القديمة وهذا ما يساهم في نمو جميع القطاعات.
5. **تحقيق الاكتفاء الذاتي:** تسمح الاستثمارات بتحقيق الاكتفاء الذاتي وبالتالي التخلص من التبعية الأجنبية وذلك عن طريق توسيع شبكات الإنتاج وتشجيع رجال الأعمال على التوسع في الاستثمارات وزيادة الإنتاج.
6. **الاستثمار والاختراع:** الاختراع هو اكتشاف أسلوب فني جديد أو تصميم طريقة فنية حديثة في مجال الإنتاج، وبالتالي الاختراع يساهم بشكل كبير في إشباع رغبات الأفراد وذلك عن طريق اكتشاف آليات جديدة والاختراع يضم ثلاثة أنواع:

أ- إنتاج سلعة جديدة لم تكن موجودة في السوق.

ب- كشف مصادر جديدة للمادة الأولية اللازمة لعملية الإنتاج.

ج- إدخال أسلوب فني جديد في إنتاج سلعة معينة.

ثانيا: أهداف الاستثمار

مهما كان نوع الاستثمار والمخاطر المحيطة به، فان المستثمر يسعي دوما لتحقيق الأهداف التالية: [1]

1. **الهدف العام للاستثمار:** هو تحقيق العائد (الربح أو الدخل) مهما يكون نوع الاستثمار من الصعب أن نجد فردا يوظف أمواله دون أن يكون هدفه تحقيق العائد أو الربح.
2. **تكوين ثروة وتنميتها:** ويقوم هذا الهدف عندما يضحي الفرد في الاستهلاك الجاري على أمل تكوين الثروة في المستقبل وتنميتها.
3. **تأمين الحاجات المتوقعة وتوفير السيولة:** لمواجهة تلك الحاجات يسعي المستثمر وراء تحقيق الدخل المستقبلي.

[1] طاهر حردان: أساسيات الاستثمار، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص16.

المحافظة على قيمة الموجودات: وعندها يسعى المستثمر إلى التنويع في مجالات استثماره حتى لا تنخفض قيمة موجوداته (ثروته) مع مرور الزمن بحكم عوامل ارتفاع الأسعار وتقلبها.

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار وأدواته[1]

أولا: مجالات الاستثمار

يقصد بمجال الاستثمار نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يوظف فيه المستثمر أمواله بقصد الحصول على عائد. وبهذا المفهوم فإن معنى مجال الاستثمار أكثر شمولا من معنى أداة الاستثمار.

فإذا ما قلنا بأن مستثمر ما يوظف أمواله في الاستثمارات المحلية أو الاجنبية فإّن تفكيرنا هنا يتجه نحو مجال الاستثمار، أما لو قلنا بأن المستثمر الأول يوظف أمواله في سوق العقار بينما يوظف الثاني أمواله في سوق الأوراق المالية، فإنّ تفكيرنا في هذه الحالة يتجه نحو أداة الاستثمار.

وعموما؛ وكما تختلف مجالات الاستثمار، تختلف أيضا أدوات الاستثمار المتوفرة في كلّ مجال، وهذا ما يوفر للمستثمر بدائل استثمارية متعددة تتيح له الفرصة لاختيار ما يناسبه منها.

ويمكن تبويب مجالات الاستثمار من زوايا مختلفة، ولكن من أهم هذه التبويبات المتعارف عليها نوعان هما: [2]

- المعيار الجغرافي لمجالات الاستثمار؛
- المعيار النوعي لمجالات الاستثمار.

---

[1] زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص ص 42-48.

[2] المرجع نفسه، ص 42.

1. المعيار الجغرافي لمجالات الاستثمار:

تبوب الاستثمارات من زاوية جغرافية إلى استثمارات محلية واستثمارات خارجية أو أجنبية.

أ. الاستثمارات المحلية:

تشمل مجالات الاستثمار المحلية جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي، بغض النظر عن أداة الاستثمار المستخدمة مثل: العقارات، الأوراق المالية والذهب، والمشروعات التجارية.

ب. الاستثمارات الخارجية أو الأجنبية:

تشمل مجالات الاستثمار جميع الفرص المتاحة في الاستثمار في الأسواق الأجنبية، مهما كانت أدوات الاستثمار المستخدمة، وتتم الاستثمارات الخارجية من قبل الأفراد والمؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر فلو قام مستثمر جزائري مثلا بشراء عقار في لندن بقصد المتاجرة، أو قامت الحكومة الجزائرية بشراء حصة في شركة عالمية مثل شركة مرسيدس، فإنه استثمار خارجي مباشر أما لو قام ذلك الشخص بشراء حصة في محفظة مالية لشركة استثمار جزائرية تستثمر أموالها في بورصة نيويورك، في هذه الحالة فإنّه استثمار خارجيا غير مباشر بالنسبة للفرد المستثمر، ومباشر بالنسبة لشركة الاستثمار.

2. المعيار النوعي لمجالات الاستثمار:

تبوب مجالات الاستثمار من زاوية نوع الأصل محل الاستثمار إلى استثمارات حقيقية أخرى مالية:[1]

[1] زياد رمضان، المرجع نفسه، ص ص 43-45.

أ. الاستثمارات الحقيقية أو الاقتصادية:

يعتبر الاستثمار حقيقيا أو اقتصاديا عندما يكون للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار، السلع، الذهب...الخ، والأصل الحقيقي يقصد به كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته، ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل سلعة أو على شكل خدمة مثل العقار. أما السهم، فهو أصل مالي، ولا يمكن اعتباره أصل حقيقي لأنه لا يترتب لحامله حق الحيازة في أصل حقيقي، وإنما لمالكه حق المطالبة بالحصول على عائد.

ب. الاستثمار المالي:

وتشمل الاستثمار في سوق الأوراق المالية حيث يترتب على عملية الاستثمار فيها حيازة المستثمر لأصل مالي غير حقيقي يتخذ شكل سهم، أو سند، أو شهادة إيداع...الخ.

والأصل المالي: يمثل حقا ماليا لمالكه أو لحامله، المطالبة بأصل حقيقي، ويكون عادة مرفقا بمستند قانوني، كما يترتب لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة المصدرة للورقة المالية، وما يحدث في السوق الثانوية من عمليات بيع أو شراء للأسهم أو السندات فيعتبر نقل ملكية الأصل المالي، حيث يتخلى البائع عن ملكية لذلك الأصل (سهم، السند...) مقابل حصوله على المقابل، فخلال عملية التبادل هذه لا تنشأ أيّ منفعة اقتصادية مضافة للناتج الوطني لكن هنا حالات استثنائية يترتب فيها على الاستثمار في الأصول المالية قيمة مضافة، وذلك في حالات التمويل للمشاريع الجديدة، أو التوسع في النشاط....[1]

[1] محمد مطر؛ إدارة الاستثمارات – الإطار النظري والتطبيقات العلمية–1999–، ص 75.

ثانيا: أدوات الاستثمار

تعرف أداة الاستثمار بأنها الأصل الحقيقي آو المالي الذي يحصل عليه المستثمر لقاء المبلغ الذي يستثمره، ويطلق البعض على أدوات الاستثمار مصطلح وسائط الاستثمار وأدوات الاستثمار المتاحة للمستثمر عديدة ومتنوعة.[1]

1. أدوات الاستثمار الحقيقي:

أ. العقار: تحتل المتاجرة بالعقار المركز الثاني في عالم الاستثمار بعد الاوراق المالية، ويتم الاستثمار فيها بشكلين، أمّا بشكل مباشر عندما يقوم المستثمر بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري مثلا، أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى صناديق الاستثمار العقارية، ويلاقي الاستثمار في العقار اهتمام كبير من قبل المستثمرين سواء في السوق المحلي أو في السوق الأجنبي.

ب. السلع: تتمتع بعض السلع بمزايا خاصة، تجعلها صالحة للاستثمار لدرجة أن تنشأ لها أسواق متخصصة (بورصات)، على غرار بورصات الأوراق المالية، ولذا فقد أصبحنا نسمع بوجود بورصة القطن في نيويورك، وأخرى للذهب في لندن، وثالثة للبن في البرازيل، ورابعة للشاي في سيريلانكا...الخ.

يتم التعامل في أسواق السلع عن طريق قيود خاصة تسمى "التعهدات المستقبلية"، وهي عقد بين طرفين هما منتج السلعة ووكيل أو سمسار، يتعهد فيه المنتج للسمسار بتسليم كمية معينة، وبتاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله تأمين أو تغطية تحدد بنسبة معينة من قيمة العقد.

[1] حميدي الشريف، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم الاستثمار المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص 15.

ج. **المشروعات الاقتصادية:** تعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار الحقيقي انتشارا، وتتنوع أنشطتها ما بين تجاري، وصناعي وزراعي، كما أن منها من يتخصص بتجارة السلع أو صناعتها أو تقديم الخدمات.

د-خصائص الاستثمار في المشروعات الاقتصادية:

- يحقق للمستثمر في المشروعات الاقتصادية عائدا مقبولا مستمرا.
- توفر قدر كبير من الأمان لدى المستثمر، باعتباره يحوز على أصول حقيقية لها قيمة ذاتية، ولذا فإن درجة المخاطرة المتعلقة بالمخاطر الرأسمالية منخفضة إلى حد كبير.
- توفر للمستثمر ميزة الملاءمة، إذ يختار من المشروعات ما يتناسب مع ميوله.
- يتمتع المستثمر بحق إدارة أصوله إما بنفسه، أو بتفويض غيره.
- لها دور اجتماعي أكثر من غيره، فهذه المشروعات تنتج سلعا وخدمات تحقق إشباعا حقيقيا للأفراد أو المجتمع، كما تعمل على توظيف جزء من العمالة الوطنية، وبالتالي تعتبر مصدر دخولهم.[1]

2. أدوات الاستثمار المالي:

يمكن تصنيف أدوات الاستثمار المالي إلى أصناف متنوعة، حسب معايير مختلفة ومن أهم هذه المعايير معيار الأجل، ومن خلالها يمكن تقسيم الأدوات الاستثمارية إلى أجلين رئيسيين:[2]

[1] زياد رمضان؛ مرجع سبق ذكره، ص 44.

[2] المرجع نفسه، ص 46-47.

1.2. أدوات الاستثمار المالي قصير الاجل:

أ. القروض تحت الطلب:

هي قروض تمنحها البنوك لبعض المتعاملين بالأوراق المالية في أسواق رأس المال، ومن شروطها أن يحقق للبنك استدعاء القرض في اللحظة التي يشاء، وعلى المقترض أن يقوم بالسداد خلال ساعات من طلب البنك، ولذلك فهي تحمل أسعار متدنية جداً ومدتها قصيرة الأجل قد لا تتجاوز يوما أو يومين.

ب. أذونات الخزينة:

هي عبارة عم دين قصير الأجل، أي أنها أوراق تقوم الحكومة ببيعها إلى المستثمرين الراغبين فبها مثل البنوك وشركات التأمين بخصم عن قيمتها الإسمية بهدف الاقتراض للأجل القصير لسدّ حاجات مالية قصيرة الأجل، وتستحق هذه الأوراق في مدة تقل عن سنة تحمل عائدا متدنيا لأنها تكاد تخلو من المخاطر.

ج. الأوراق التجارية:

هي شبيهة بأذونات الخزينة من جميع الوجوه، ولكنها تختلف عنها بأن الأوراق التجارية هي من إصدار الشركات الضخمة، بدلا من الحكومة، أي أنها أدوات اقتراض للقطاع الخاص وبذلك فهي تتصف بمخاطر أكثر بقليل من مخاطر بأذونات الخزينة، وبناء عليه فإن عائدها أكبر بقليل من الأخرى.

د. القبولات:

ينشأ القبول عن السحب الزمني المستعمل في التجارة الخارجية، والسحب الزمني هو مطالبة بالدفع يرسلها مصدر البضاعة إلى مستوردها يطالبه بدفع المبلغ المطلوب ثمنا للبضاعة. وعندما يقبل المستورد هذه المطالبة يكتب على السحب كلمة مقبول Accepté، ويضع توقيعه وتاريخ التوقيع فيصبح السحب عندها قبولا. ويمكن بيعه بأقل من قيمته الإسمية مثله مثل الكمبيالة، وتقوم مؤسسات مالية عديدة بالاستثمار بهذه القبولات عن طريق

شرائها بخصم، والاحتفاظ بها إلى موعد استحقاقها حيث تقوم بتحصيل كامل قيمتها الإسمية فتربح الفرق.

هـ. شهادات الإيداع:

شهادة الإيداع وثيقة تثبت وجود وديعة في بنك بمبلغ ثابت، ولفترة محددة، وبمعدل عائد فائدة محددة. والشهادة قد تكون اسمية أو لحاملها، وعادة ما تكون بمبالغ كبيرة نسبيا، أما عوائدها فمعفاة من الضرائب، تشجع البنوك لإصدار هذه الشهادات لتتمكن من الحصول على أموال تشكل موردا ثابتا لها، يؤدي إلى الاستقرار النسبي في موارد البنك، يشجع على الاستثمار طويل الأجل وعلى منح الائتمان للأجل الطويل الذي تحتاجه المشاريع الكبيرة.[1]

و. العملات الأجنبية (التعامل الفوري):

تحوز أسواق العملات الأجنبية على اهتمام قسم كبير من المستثمرين في عصرنا الحاضر، حيث تنتشر هذه الأسواق في شتى أنحاء العالم مثلك لندن، باريس، فرانكفورت، طوكيو... وغيرها.

2.2. أدوات الاستثمار المالي طويل الاجل:[2]

أ. الاسهم العادية: الأسهم العادية تمثل أموال ملكية، يتمتع حاملها بحقوق، وحددتها الأعراف وقانون الشركات، وأحسن وصف لها يأتي من خلال التعرف على حقوق حملتها.

ب. الأسهم الممتازة: هي أسهم تصدرها الشركات إلى جانب الأسهم العادية، وقد سميت أسهم ممتازة لأنها تختلف عن الأسهم العادية في أنّ لها حق الأولوية على الأسهم العادية في الحصول على حقوقها.

ج. السندات: السند عبارة عن حصة في قرض تأخذه الشركة المصدرة من الأشخاص والمؤسسات التي تشتري منها هذه السندات. فإصدار السندات يعتبر شكل من أشكال

[1] زياد رمضان، المرجع نفسه، ص ص 47-49.

[2] واضح باسم وسايب نور الدين، أثر التحفيز الجبائي على تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص 25.

الاقتراض عندما تقوم الحكومة أو الشركات الضخمة الاقتراض من الجمهور، فتبيع الأوراق المالية بقيمة إسمية محددة وبمعدل فائدة معين، وتستحق في فترة زمنية معينة ومحددة.

فأسعار الفائدة تكون إما سنوية أو نصف سنوية، أي فائدتها تكون دورية، أما بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة، تقوم الشركات المصدرة لهذه السندات باسترجاعها وبدفع قيمتها الإسمية لحاملها.

ومنه نستنتج من التعريف أن السندات هي:[1]

- تعترف بموجبها الجهة المصدرة لها بمديونيتها للشخص الذي يملكها بمبلغ يساوي القسمة الإسمية السند المكتوب عليه؛
- تتعهد الجهة المصدرة بدفع فوائد سنوية أو نصف سنوية لحامل السند؛
- تتعهد الجهة المصدرة بإطفاء السندات عند تاريخ الاستحقاق بقيمتها الإسمية.

المطلب الثالث: أنواع الاستثمار

تتعدد أنواع الاستثمار تبعا لظروف ومتطلبات المشروع، ونتيجة لذلك فان هناك عدة تصنيفات للاستثمار هي:[2]

1. الاستثمار المادي: هو الشكل التقليدي لعملية الاستثمار ويشمل على الاستثمار في الآلات والبناء والعقار... الخ، وهناك حالتان تستحقان التمييز هما:

- **الاستثمار المستقر:** وهو يحدث مثلا في حالة زيادة الطلب على منتوج أو سلعة معينة، مما يهدف بالمنشاة المنتجة إلى التوسع لمقابلة الزيادة المستمرة في الطلب وتشمل هذه الحالة كذلك مشاريع التحديث في المنشأة بهدف زيادة قدرتها على المنافسة عن طريق

[1] زياد رمضان؛ مرجع سبق ذكره، ص 63.

[2] عقيل جاسم عبد الله، مدخل في تقييم المشروعات، دار الحامد، ب.س، ص 13.

خفض كلفة الإنتاج وتحسين النوعية، ويمتاز هذا النوع من الاستثمار بكونه مضمون النتائج باعتبار أن معادلة الطلب تكون معروفة في الغالب.

- **الاستثمار المستقل أو المباشر:** وهو الاستثمار الذي يحدث نتيجة لقرار إداري علوي له علاقة بالسياسة العامة للمنشأة مثل قرارات التوسيع أو التبديل في نوع المنتوج أو طرح منتوج جديد أو خلق شركة...الخ.

تتميز هذه الحالة من الاستثمار عن سابقتها بارتفاع عنصر المخاطرة في القرار المتعلق بها الأمر الذي يجعل اعتبار المردود المتوقع من وراء عملية الاستثمار فرضيا وليس أكيد.[1]

2. **الاستثمار البشري:** يعتبر توظيف شخص ذو كفاءة معينة في مشروع معين نوعا ما من الاستثمار باعتبار أن ما يقدمه من خدمات لمصلحة منشأته يؤدي بالتالي إلى زيادة أرباحها وإنتاجيتها ويعتبر ذلك أكبر بكثير من كلفة ذلك الشخص على المنشأة، كما تعتبر النفقات أو الكلف الخاصة بتدريب العاملين بهدف رفع مهارتهم وكفاءتهم الإنتاجية نوعا من الاستثمار في المجال البشري، إلا أن هذا النوع من الاستثمار لا يخلو من عنصر المخاطرة حيث أن من الصعب إعطاء ضمانات حول مدى كفاءة الشخص المعني والمتدرب ودوره في رفع مستوى إنتاجية المشروع.

3. **الاستثمار المالي:** ويتجسد هذا النوع من الاستثمار من خلال استخدام الفائض من أرباح أية منشأة في شراء الأسهم والسندات الأمر الذي يقوي من مركز تلك المنشأة وقد ينعكس في تحسين إنتاجيتها.[2]

4. **الاستثمار التجاري أو الدعائي:** تعتبر حملات الدعاية والإعلان لأهداف تجارية استثمارات قائمة بزاتها وغالبا ما تكون غير مادية، فالمردود المتوقع من وراء مصاريف

[1] عقيل جاسم عبد الله، المرجع نفسه، ص 14.

[2] عقيل جاسم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 13.

الدعاية والإعلان يختلف عن المردود المتوقع من الاستثمارات الأخرى فهذا المردود قد يكون لحظيا وقد يكون آجلا ومن هنا تأتي الصعوبة في تحديد مدى تأثيره الفعلي على زيادة حجم المبيعات مثلا أو على تحسين سمعة الشركة.

5. **الاستثمار الاستراتيجي: (الاجتماعي):** يصعب تحديد المر دودية المادية لهذا النوع من الاستثمار سواء على المدى القصير أو البعيد إذ يغلب الطابع النوعي والكيفي فيه على الطابع الكمي مثل إنشاء الملاعب والنوادي الرياضية أو نوادي الترفيه الاجتماعي... الخ. فالمردودية في هذا النوع من الاستثمار تقاس بمدى التحسن الذي يحصل في طبيعة العلاقات الاجتماعية بين أفراد المنشاة مما يرفع من معنوياتهم ويزيد من انتمائهم إلى المنشاة بحيث يؤدي إلى خفض عدد التاركين للعمل وخفض نسبة الغياب عن العمل ويقع ضمن إطار الاستثمار الاستراتيجي الكثير من المشاريع الحكومية الخاصة بالأمن، الصحة العامة والاقتصاد الوطني...الخ.

6. الاستثمار في مجال البحث والتطوير: يكتسب هذا النوع من الاستثمار أهمية خاصة بالنسبة للمنشاة والمشاريع الكبرى الصناعية منها بشكل خاص، إذ غالبا ما تكون منتجاتها عرضة للمنافسة فالمنشاة التي تطور منتجاتها وتحسنها سواء من حيث النوعية أو الكلفة باستطاعتها السيطرة على الأسواق الأمر الذي يؤدي إلى إبعاد المنشآت الأخرى التقليدية من المنافسة من خلال أضعاف قدراتها التنافسية وبالتالي يؤدي إلى كساد سلعها وخروجها من السوق.

خلاصة:

بعدما تم التطرق الي مختلف المفاهيم الأساسية حول الاستثمار، حيث أنه أصبح من المتغيرات الاقتصادية الكبرى، فهو جزأ لا يتجزأ من الاقتصاد الوطني لا يمكن الاستغناء عنه، بحيث يعتبر كركيزة أساسية لبناء التنمية الاقتصادية، وهو متغير خطير ان لم يحسن استخدامه على أحسن وجه وما يمكن استنتاجه أيضا من هذا الفصل أن الاستثمار هو تحقيق التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والتي تحقق منفعة الجميع.

الفصل الثالث

دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة

تمهيد

بعد تطرقنا للحوافز الاستثمارية في الفصل الأول والإطار العام للاستثمار في الفصل الثاني سنحاول في هذا الفصل دراسة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، تنظيمها ومهامها، وكذا دورها في تطوير الاستثمار من خلال المزايا المخصصة للاستثمار، تقييم الاستثمارات المحلية على مستوى ولاية المسيلة للفترة 2010 – 2018.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نظرة عامة حول الوكالة

المبحث الثاني: تحليل إحصائيات الوكالة

المبحث الأول: نظرة عامة حول الوكالة

سيتم في هذا المبحث التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ومهامها، والهيكل التنظيمي الخاص بها، ومعرفة المزايا المخصصة للاستثمار الممنوحة من قبلها.

المطلب الأول: تعريف الوكالة ومهامها

أولا: تعريف الوكالة

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لدى رئيس الحكومة بواسطة الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، والذي عرف هذه الوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ثانيا: مهام الوكالة

تكلف الوكالة بما يأتي:

- تسجيل الاستثمارات؛
- ترقية الاستثمارات في الجزائر وفي الخارج؛
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية؛
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع؛
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم؛
- الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال؛
- تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها؛
- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة

أولا: على المستوى المركزي

- مدير الدراسات المكلف بالتسهيل؛
- مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمارات؛
- مدير الدراسات المكلف بالأنظمة الإعلامية والاتصال؛
- مدير الدراسات المكلف بالمساعدة والمتابعة؛
- مدير الدراسات المكلف بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى؛
- مدير التدقيق والمراقبة؛
- مدير الدراسات القانونية والمنازعات؛
- مدير الإدارة المالية؛

– يساعد كل من مديري الدراسات المكلفين بالتسهيل والمساعدة والمتابعة والأنظمة الإعلامية والاتصال أربعة (4) مديرين وثمانية (8) رؤساء دراسات.

– يساعد كل من مديري الدراسات المكلفين بترقية الاستثمارات والاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى، ثلاثة (3) مديرين وستة (6) رؤساء دراسات.

– تنظم مديرية التدقيق والمراقبة في مديريتين (2) فرعيتين:

❖ المديرية الفرعية للتدقيق؛

❖ المديرية الفرعية للمراقبة.

وتنظم كل مديرية فرعية مكتبين

– تنظم مديرية الدراسات القانونية والمنازعات في مديريتين (2) فرعيتين:

❖ المديرية الفرعية للدراسات القانونية؛

❖ المديرية الفرعية للمنازعات.

وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

- تنظم مديرية الإدارة والمالية في ثلاث (3) مديريات فرعية:

❖ المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين؛

❖ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة؛

❖ المديرية الفرعية للوسائل العامة.

وتنظم كل مديرية فرعية مكتبين.

والشكل الموالي يوضح التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المركزي.

الشكل رقم (01) التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI على المستوى المركزي.

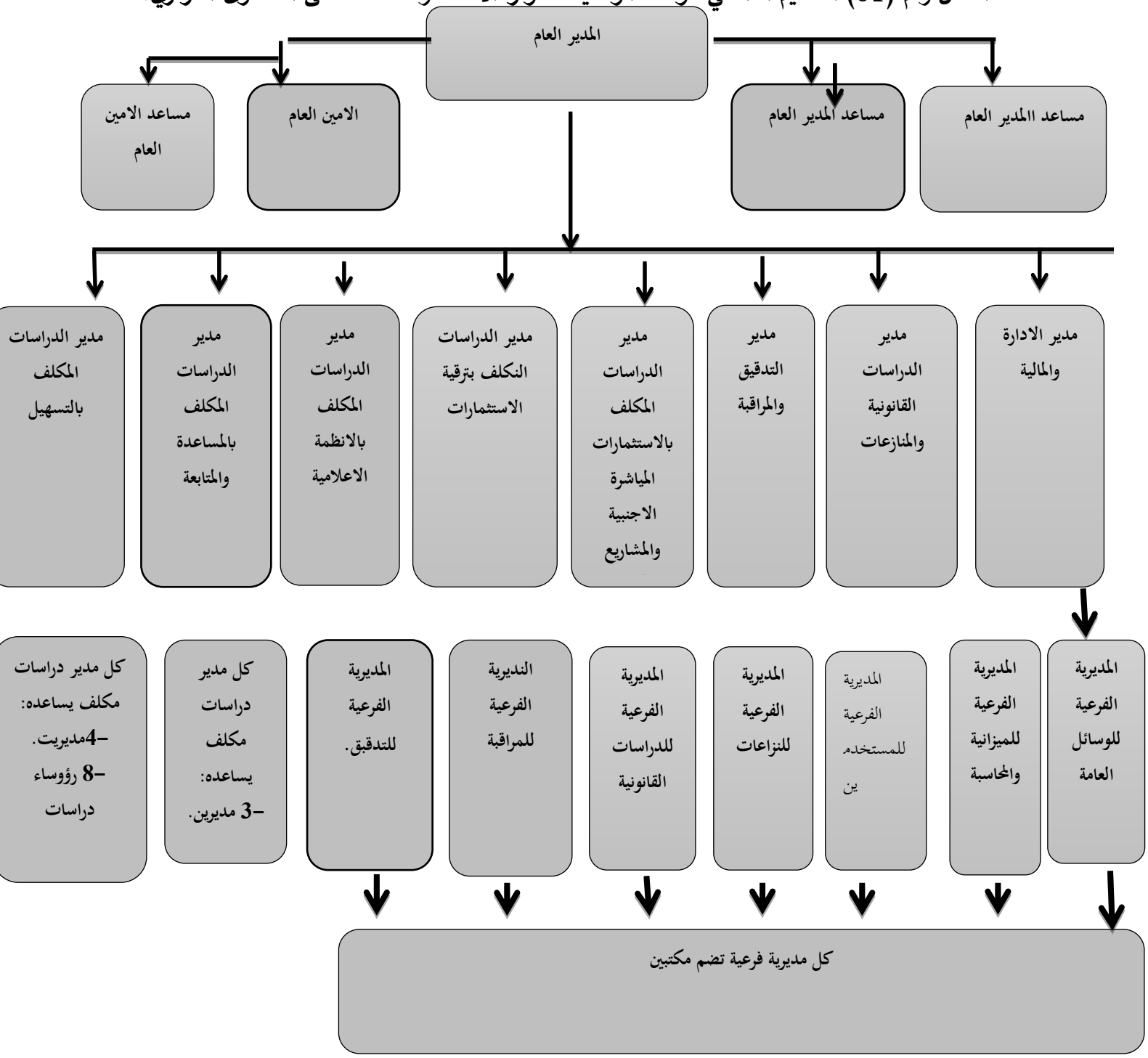

المصدر: اعداد الطالب بالاعتماد على: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 فيفري 2008، مرجع سابق، ص22.

ثانيا: على المستوى اللامركزي

أ/ الشباك الحيد غير المركزي (GUD): يوجد على المستوى اللامركزي الشباك غير المركزي، وهو هيكل محلي من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ينشأ على مستوى كل ولاية؛ أنشئ الشباك الوحيد غير المركزي على مستوى ولاية المسيلة بتاريخ 11 جوان 2011 حيث يقع مقره بالحي الإداري 72 مكتب، مقابل المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة. ويسره مدير برتبة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) يمارس السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة، كما يمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان، وينشط وينسق نشاط المراكز الأربعة المشكلة للشباك.

ب/ دور الشباك الوجيد غير المركزي: يتمثل دور الشباك الوحيد غير المركزي في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية. لهذا الغرض، يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار وتكوين الشركات. ويكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو إداراتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون. وقصد ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد غير المركزي وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات من خلال قانون الاستثمار 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، وذلك بغرض السماح لإنشاء فضاء ضروري لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية.

إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك الوحيد غير المركزي، لم تعد تقتصر على المعلومة البسيطة بل تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة، وهذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات والهيئات المعنية لممثليهم داخل الشباك.

ج/ تشكيلة الشباك الوحيد غي المركزي(GUD): يضم الشباك الوحيد غير المركزي المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الأتية:

- مركز تسيير المزايا؛
- مركز استيفاء الإجراءات؛

- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات؛
- مركز الترقية الإقليمية.

د/ مهام المراكز الأربعة المشكلة للشباك الوحيد غير المركزي:

❖ **مركز تسيير المزايا:** يكلف مركز تسيير المزايا، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون المتعلق بترقية الاستثمار، المزايا والتحفيزات الموضوعة لفائدة الاستثمار بموجب التشريع المعمول به، وبهذه الصفة يقوم مركز تسيير المزايا بما يأتي:

- يؤشر في أجل لا يتجاوز (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية؛
- يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه؛
- يرخص حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتخذ تطبيقا للقانون المتعلق بترقية الاستثمار بالتنازل وتحويل الاستثمار، ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة؛
- يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية؛
- يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار؛
- يعالج بالاتصال مع إدارة الجمارك طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية ويبلغ القرارات المتعلقة بها؛
- يعد الكشف السداسي للمقاربة بالاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة؛
- يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال؛

- يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه، ويقوم عند الاقتضاء بسحبها؛
- يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه.

❖ **مركز استيفاء الإجراءات:**

يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة لإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، ويضم ضمن نفس الفضاء المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وإنجاز المشاريع، لا سيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة؛

يضم مركز استيفاء الإجراءات ضمنه:

- أعوان الوكالة المعنيين: بحيث يسجل ممثل الوكالة الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل ويكلف بدراسة كل طلبات تعدي شهادة تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها؛
- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري: والذي يتعين عليه أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز استثماره؛
- ممثل التعمير: ويكلف بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها؛
- ممثل البيئة: ويكلف بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها؛
- ممثل التشغيل: يعلم المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف

الوصول إلى قرار في أقرب الآجال، ويكلف كذلك جمع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة، كما يكلف بجمع طلبات التراخيص ورخص العمل ويتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية ويتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي؛

- ممثلي المجلس الشعبي البلدي: والذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي، يكلف ممثل المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به، ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة؛
- ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي (الأجراء وغير الأجراء): ويكلف في نفس الجلسة بتسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة تخضع لاختصاصهم.

❖ **مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:**

يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات، ويقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون المتعلق بالاستثمار، خدمة الإعلام والتكوين والمرافقة.

- **بعنوان الإعلام:** يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع؛
- **بعنوان التكوين:** ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع؛
- **بعنوان المرافقة:** يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع ويطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.

❖ **مركز الترقية الإقليمية:**

يكلف بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه بالمساهمة في وضع استراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها، وبهذه الصفة يكلف مركز الترقية الإقليمية بما يأتي:

- القيام خصوصا عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته، وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني؛
- تشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الاستثمار ومشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين؛
- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي؛
- إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها؛
- مسك وضبط بنك معطيات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها؛
- تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها على السلطات المعنية؛
- وضع خدمة لإقامة علاقات وشراكات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب؛
- وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.

الشكل رقم (02) التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى اللامركزي (الشباك الوحيد غير المركزي GUD)

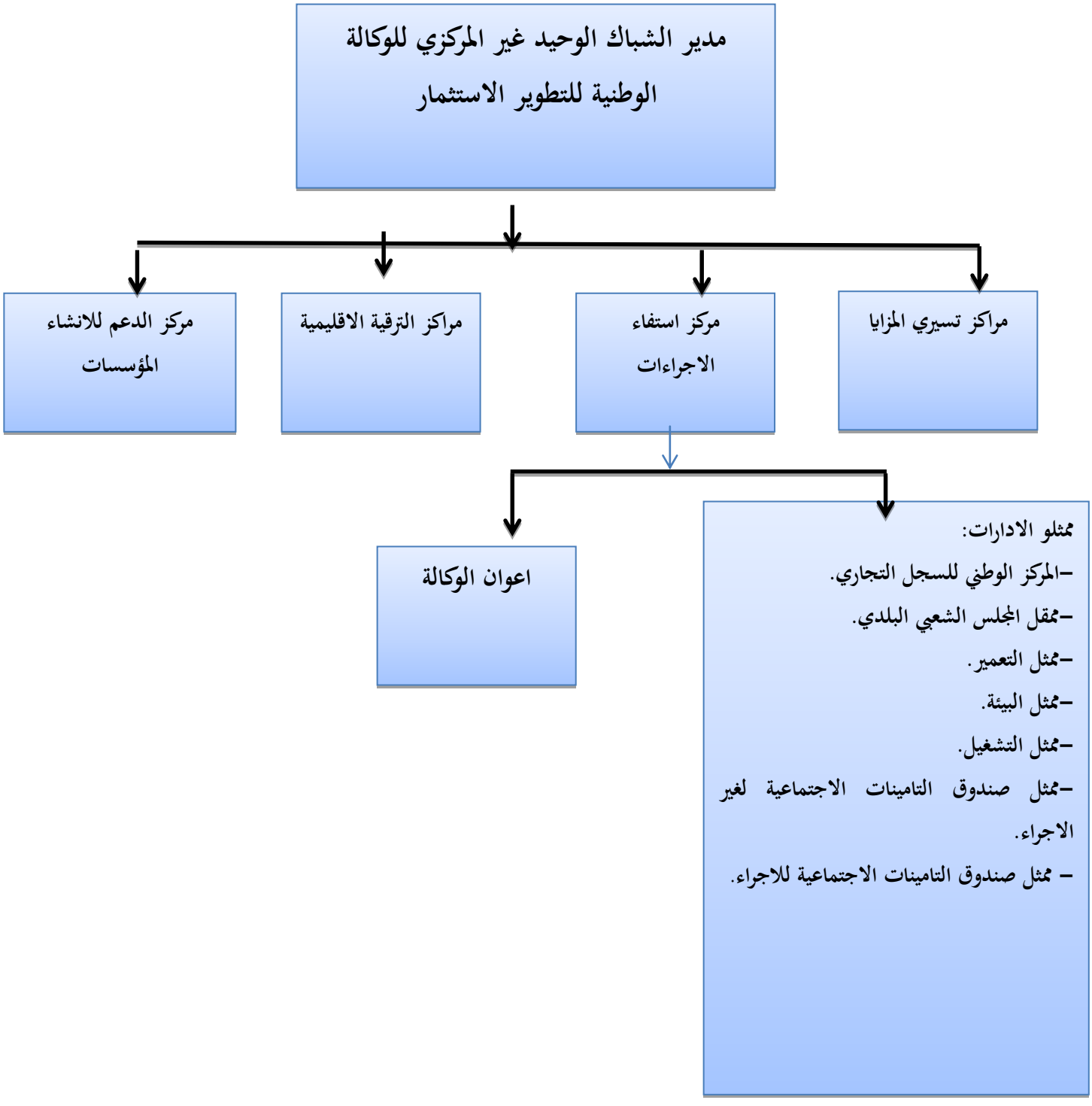

المصدر :إعداد الطالب بالاعتماد على :المادة 23، المرسوم التنفيذي رقم17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017مرجع سابق، ص4-6.

المطلب الثالث: المزايا المخصصة للاستثمار الممنوحة من الوكالة

يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية حسب تموقع النشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد أثرت ثلاثة مستويات من المزايا:

أولا: مزايا مشتركة للاستثمارات المؤهلة.

تستفيد من هذه المزايا كل الاستثمارات المحلية وذلك من خلال موقع نشاطها.

1. **المشاريع المنجزة في الشمال:** تستفيد الاستثمارات المحلية، والتي تمارس نشاطها في الشمال الجزائري من امتيازات جبائية وشبه جبائية من خلال مرحلتين:

أ. مرحلة الإنجاز:

- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- ✓ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري، ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛
- ✓ تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار؛

✓ الإعفاء لمدة (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء؛

✓ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

ب. مرحلة الاستغلال:

تستفيد الاستثمارات المحلية في هذه المرحلة ولمدة (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى (100) منصب شغل ابتداء من بدء النشاط وبعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛

✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)؛

✓ تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

2. الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

تستفيد الاستثمارات المحلية والتي تمارس نشاطها في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة والتي تم تحديدها بقرار من المجلس الوطني للاستثمار من امتيازات جبائية وشبه جبائية من خلال مرحلتين:

أ. مرحلة الإنجاز:

✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

✓ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛

✓ الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري، ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز؛

✓ الإعفاء لمدة (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء؛

✓ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛

✓ التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة؛

✓ التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

❖ بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

❖ بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ب. مرحلة الاستغلال لمدة (10) سنوات:

✓ إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

✓ إعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

✓ تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ثانيا: مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة أو التي تخلق فرص عمل

✓ يتعلق الأمر في المقام الأول بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية، الصناعية والفلاحية. هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الاستثمار، وفي الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيع،

✓ أما النوع الثاني من المزايا الإضافية، فهو يخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم والمجزة في المناطق التي تستدعي التنمية، وتستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي يقدر ب 5 سنوات على مرحلة الاستغلال.

ثالثا: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

أ- مرحلة الإنجاز:

✓ كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز؛

✓ منح إعفاء أو تخفيض، طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح؛

✓ إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

ب-مرحلة الاستغلال:

✓تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى (10) سنوات؛

✓تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

المبحث الثاني: تحليل إحصائيات الوكالة ANDI مسيلة.

من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق لإحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية المسيلة (ANDI) للفترة 2010-2018،

المطلب الأول: تقييم الاستثمارات المحلية على مستوى ولاية المسيلة للفترة 2018/2010.

أولا: تطور المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2010-2018.

في الجدول الموالي سنبين تطور المشاريع المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2010-2018

الجدول (01): تطور المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2010-2018.

السنوات	عدد المشاريع	نسبة المشاريع%	المبلغ(مليون د.ج)	نسبة المبالغ %	عدد العمال	نسبة العمال%
2010	117	11.57	6924	3.25	918	5.65
2011	78	7.72	11873	5.58	1448	8.29
2012	62	6.13	5051	2.37	779	4.80
2013	121	11.97	15052	7.07	1554	9.57
2014	141	13.95	9980	4.69	1452	8.94
2015	115	11.37	57935	27.22	2351	14.48
2016	186	18.40	40957	19.25	3543	21.82
2017	99	9.79	39935	18.77	2530	15.58
2018	92	9.10	25109	11.80	1659	10.22
المجموع العام	1011	100	212814	100	16234	100

المصدر: اعداد الطالب اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار-المديرية العامة-.

الشكل رقم (03): تمثيل بياني لعدد المشاريع لولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2010-2018.

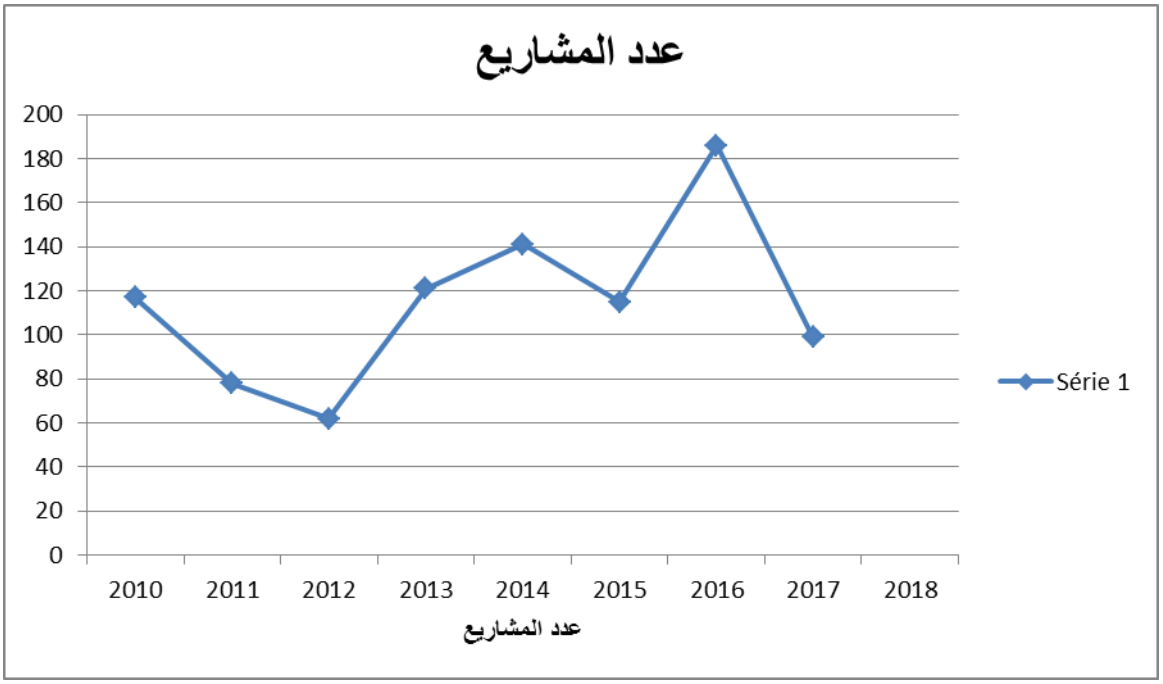

المصدر: اعداد الطالب اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار–المديرية العامة–.

الشكل رقم(04): تمثيل بياني لمبالغ المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2010–2018.

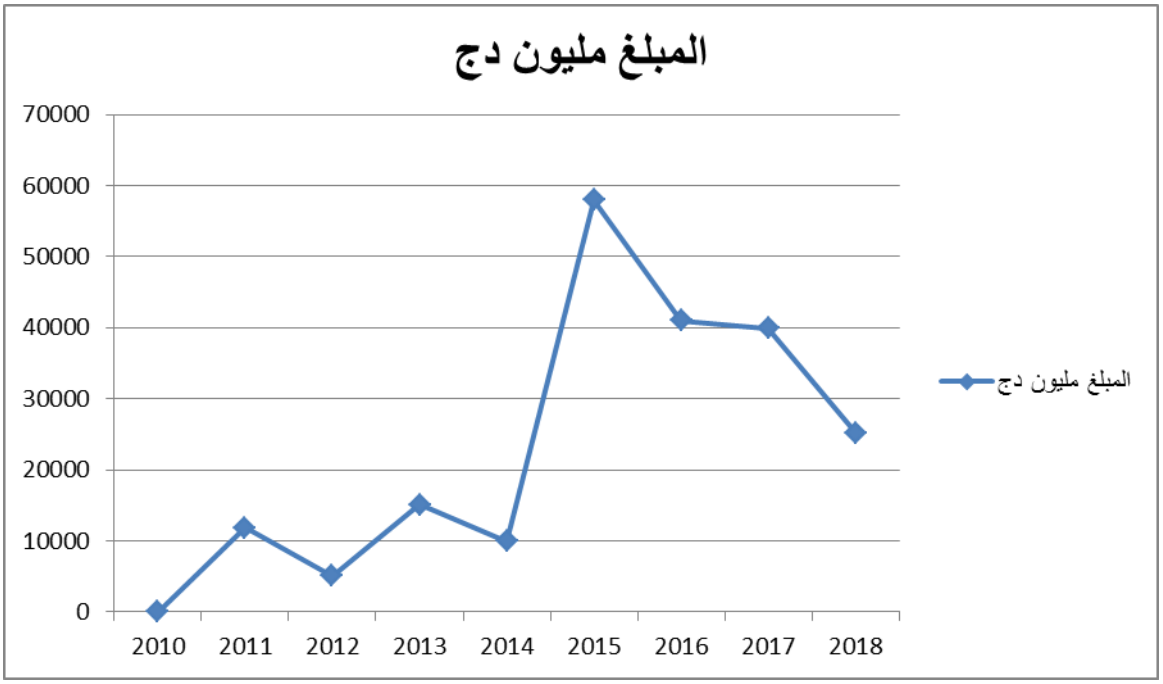

المصدر: اعداد الطالب اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار–المديرية العامة–.

الشكل رقم(05): تمثيل بياني لعدد العمال المشاريع لولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2010–2018.

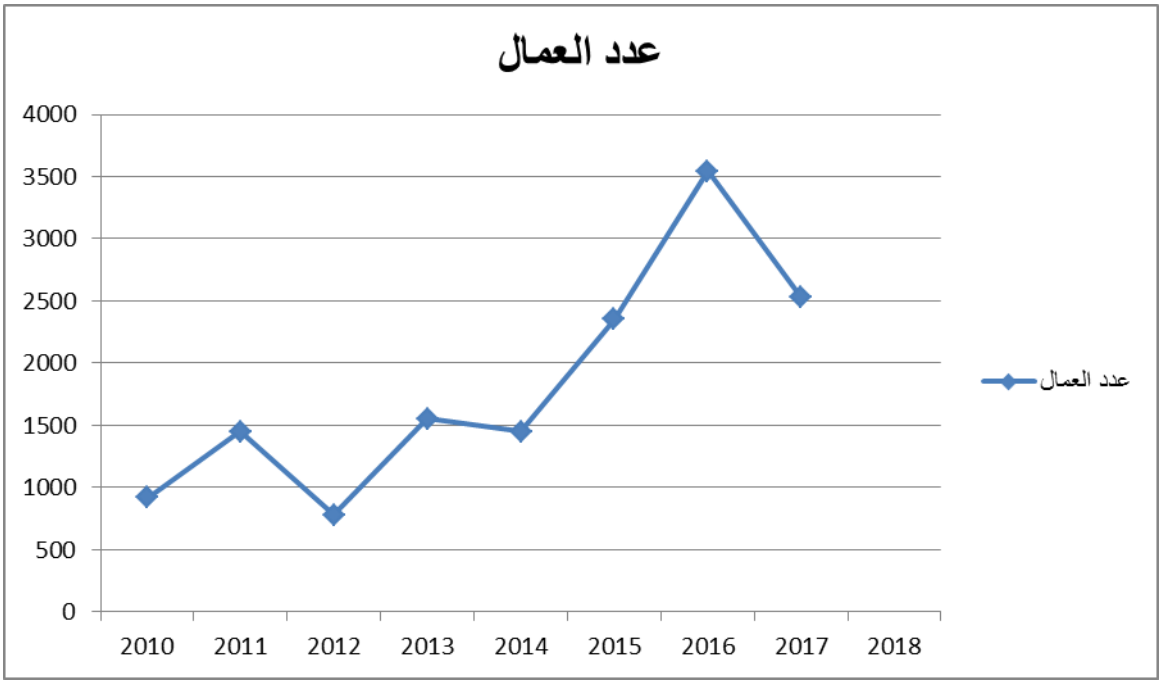

المصدر: اعداد الطالب اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار–المديرية العامة–.

من خلال الجدول (01) والذي يظهر ويبين تطور المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية المسيلة حسب كل سنة للفترة 2010–2018، يظهر أن تطور عدد المشاريع غير مستقر ولا يتطور بوتيرة منتظمة، حيث نجد في سنة 2010 كان عدد المشاريع 117 مشروع محلي بتكلفة 6942 (مليون د.ج) بينما بدأ يتناقص عدد المشاريع في السنتين 2011 و 2012، ثم يعود للارتفاع في سنة 2013 ب 121 مشروع محلي ويبقى في الارتفاع خلال سنة 2014 ب 141 مشروع ثم يتناقص في سنة 2015 ليصل عدد المشاريع المحلية 115 مشروع محلي، وذلك راجع لتصنيف جميع بلديات ولاية المسيلة ضمن مناطق الهضاب العليا، لتعود للارتفاع سنة 2016 ب 186 مشروع محلي، وذلك راجع لصدور القانون رقم 16–09 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار.

وفي انتظار صدور المراسيم التنظيمية الخاصة به مما جعل المستثمرين يقبلون على تسجيل استثماراتهم خاصة بعض الأنشطة مثل نقل البضائع، نقل الأشخاص، كراء السيارات، كراء معدات وأدوات البناء والأشغال العمومية.

لتعود للانخفاض مجددا خلال السنتين 2017 و2018 ب 99 و92 مشروع محلي على التوالي وذلك بعد صدور المراسيم التنفيذية، وهي مراسيم تنظيمية لقانون ترقية الاستثمار 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، حيث ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 217، والذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، جاء فيه استثناء كل من الأنشطة التالية: (نقل البضائع، نقل الأشخاص، كراء السيارات، كراء معدات وأدوات البناء والأشغال العمومية ونشاط صناعة الآجر)، وهي أنشطة يمارسها أغلبية المستثمرين المحليين لولاية المسيلة.

ثانيا: توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2010-2018

الجدول رقم (02): يمثل توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2010-2018

قطاع النشاط	عدد المشاريع	المبالغ (مليون د ج)	عدد العمال
الفلاحة	52	9432	620
الشغال العمومية	156	12687	1672
الصناعة	290	142259	9595
الصحة	21	5484	644
النقل	378	21741	1836
السياحة	25	12755	1098
الخدمات	89	8456	769
المجموع العام	1011	212814	16234

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار-المديرية العامة-

الشكل رقم (06): تمثيل بياني لعدد المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2010-2018.

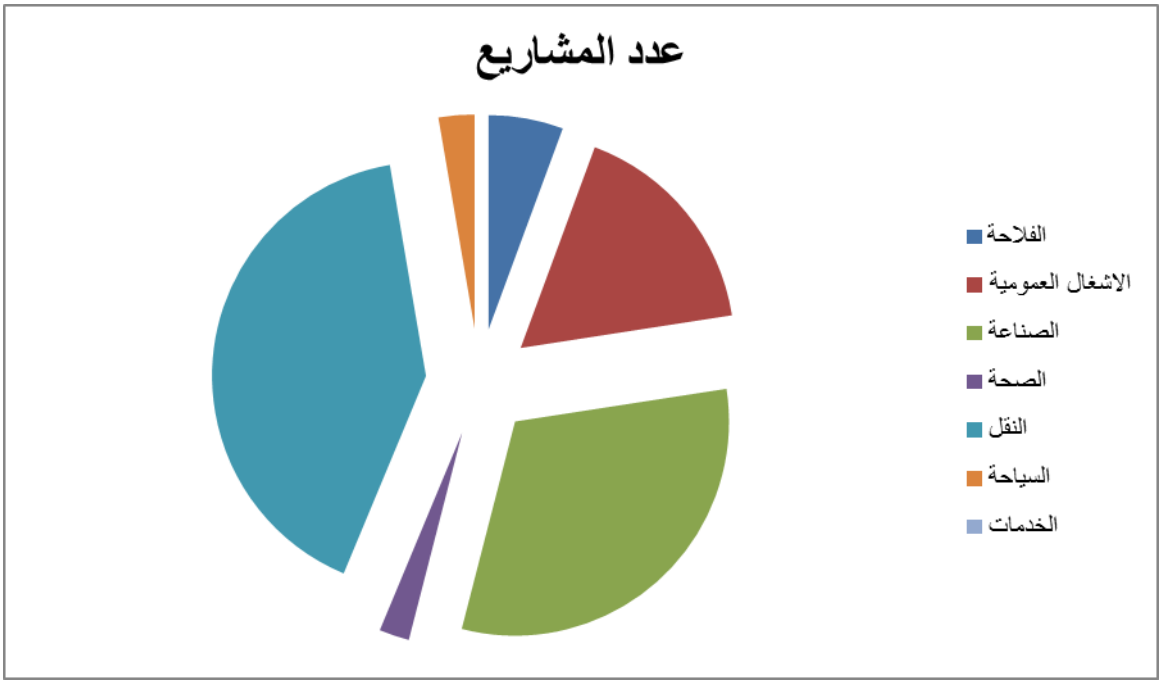

الشكل رقم (07): تمثيل بياني لمبالغ المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2010-2018.

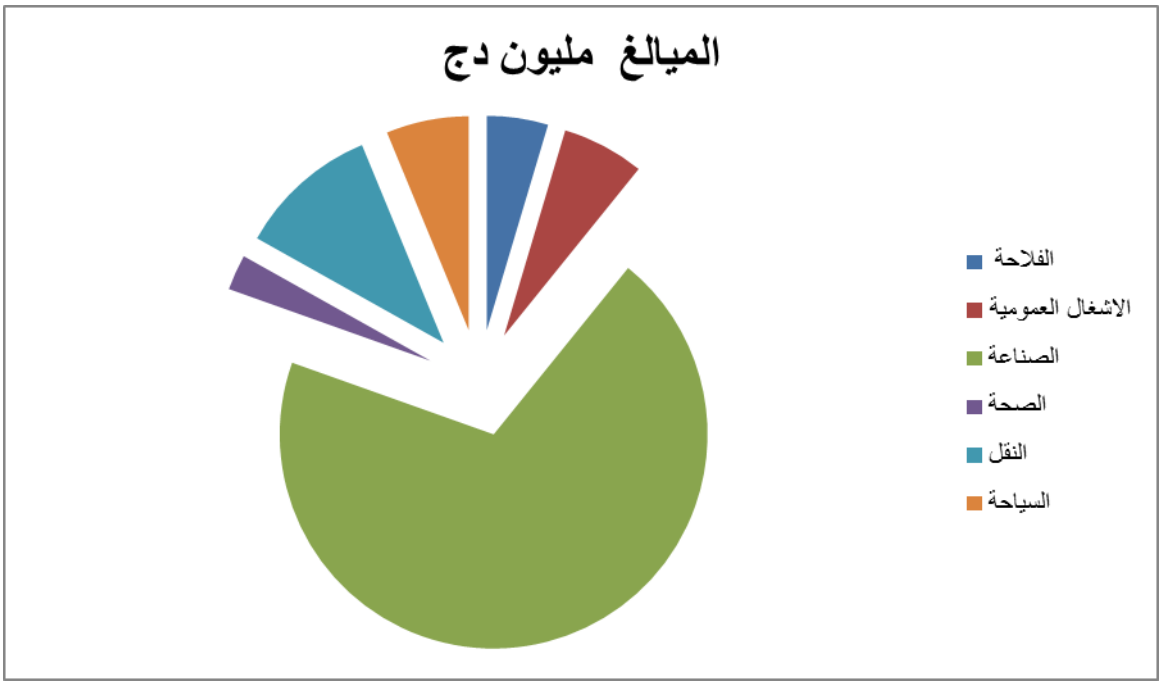

الشكل رقم (08): تمثيل بياني لعدد العمال المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2010-2018.

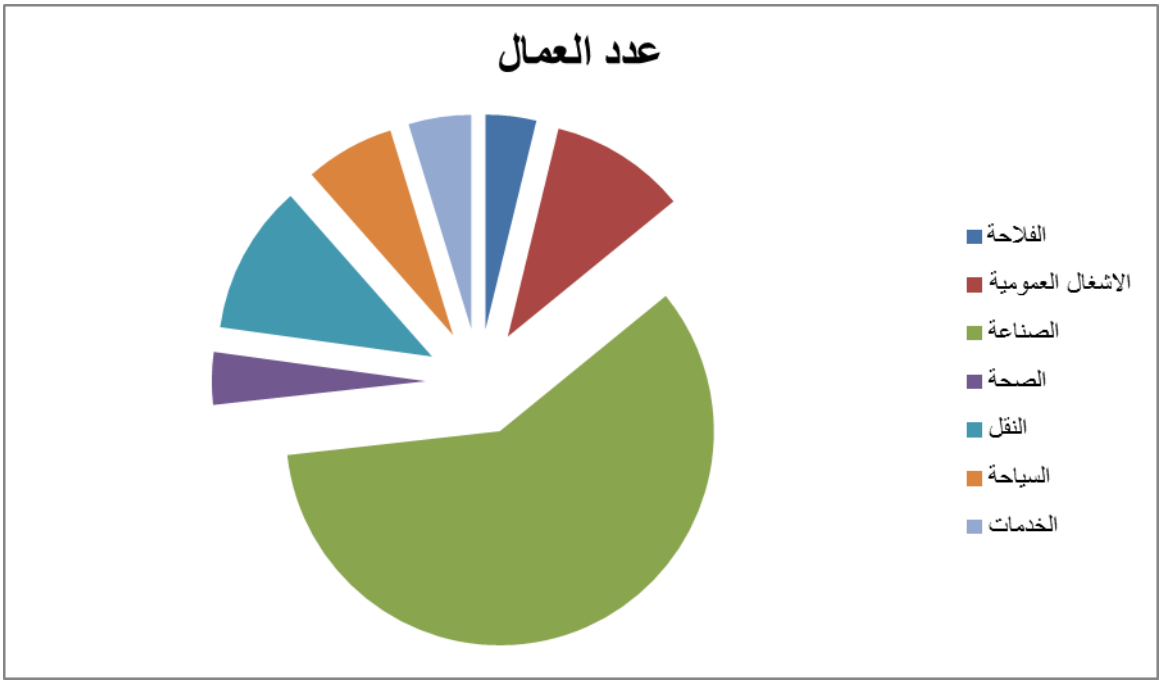

المصدر: اعداد الطالب اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار–المديرية العامة–.

من خلال الجدول (02) والذي يبين توزيع المشاريع المحلية المصرح بها على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية المسيلة حسب قطاع النشاط للفترة 2010–2018 حيث يظهر أن قطاع نشاط النقل يحتل المرتبة الأولى ب 378 مشروع محلي لتليه الصناعة في المرتبة الثانية ب 290 مشروع محلي، أما المراتب الأخيرة تعود لكل من قطاعي نشاطين السياحة والصحة ب 25 و21 مشروع محلي على التوالي؛ هذا من جانب عدد المشاريع المحلية، إلا أنه من جانب المبالغ وعدد العمال فتعود المرتبة الأولى لقطاع النشاط الصناعي ب 142259 مليون د.ج و 9595 منصب شغل، ليليه قطاع نشاط النقل ب 21741 مليون د.ج و1836 منصب شغل، قطاع نشاط الأشغال العمومية ب 12687 مليون د.ج و5959 منصب شغل، وكذا قطاع السياحة ب 12456 مليون د.ج و1098 منصب شغل، لتبقى المراتب الأخيرة لقطاع نشاط الفلاحة ب 9432 مليون د.ج و620 منصب شغل، قطاع نشاط الخدمات ب 8456 مليون د.ج و769 منصب شغل، وأخيرا قطاع نشاط الصحة ب 5484 مليون د.ج و644 منصب شغل.

وهذا راجع لطبيعة ولاية المسيلة فهي تعتبر قطب صناعي خاصة في مجال مواد البناء ويليها النقل والأشغال العمومية، حيث حسب الإحصائيات الولائية للوكالة الوطنية

لتطوير الاستثمار (ANDI) تحتل ولاية المسيلة المرتبة 18 في الترتيب الوطني والمرتبة الأولى في الترتيب الإقليمي[1].

ثالثا: توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2010-2018.

الجدول التالي يوضح توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2010-2018.

الجدول(03) : يبين توزيع المشاريع لمحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2010-2018

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	المبلغ (مليون د.ج)	عدد العمال
انشاء	548	134129	9722
توسيع	454	73675	6066
اعادة التاهيل	7	4248	428
اعادة التاهيل-التوسيع	2	763	18
المجموع العام	1011	212814	16234

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار- المديرية العامة-

الشكل رقم (09): تمثيل بياني لعدد المشاريع لمحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2010-2018

[1] منطقة الهضاب العليا الوسطى، الجلفة، الأغواط، المسيلة.

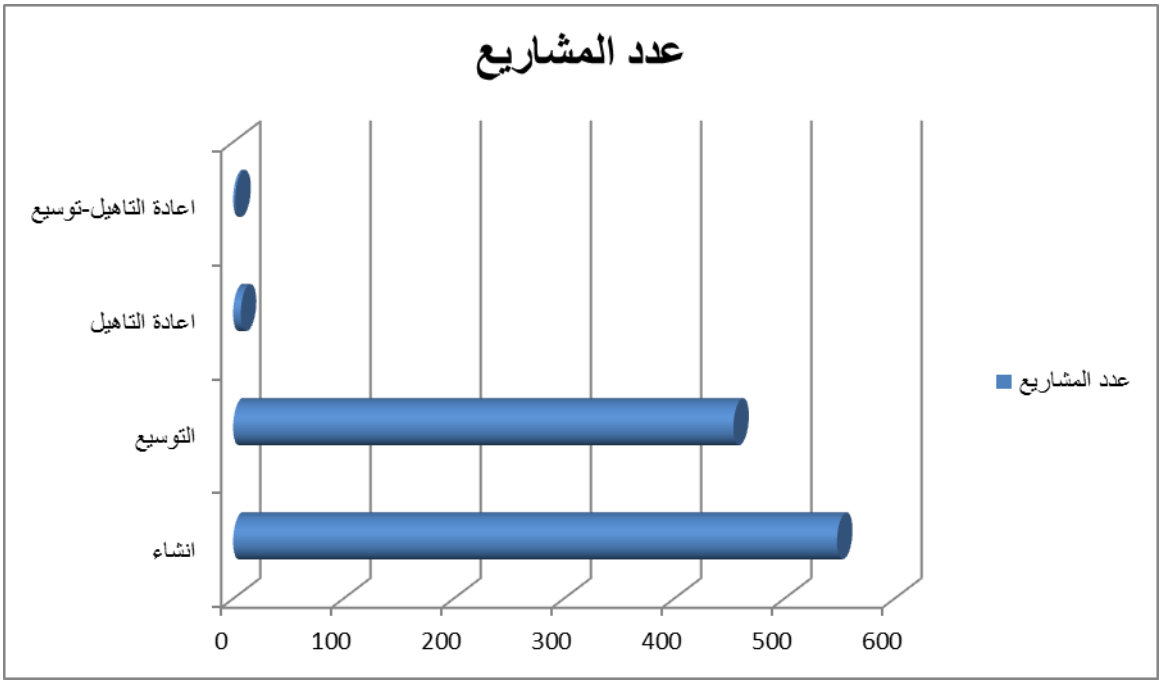

الشكل رقم (10): تمثيل بياني لمبالغ المشاريع لمحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2010-2018

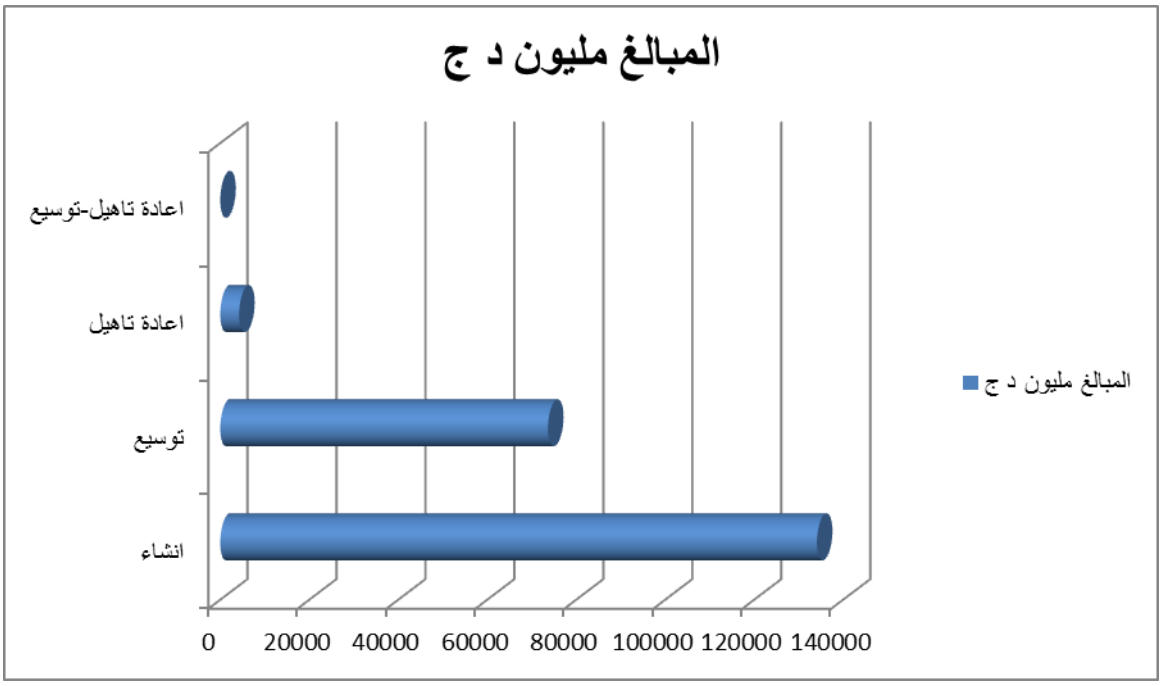

الشكل رقم (11): تمثيل بياني لعدد العمال المشاريع لمحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2010-2018

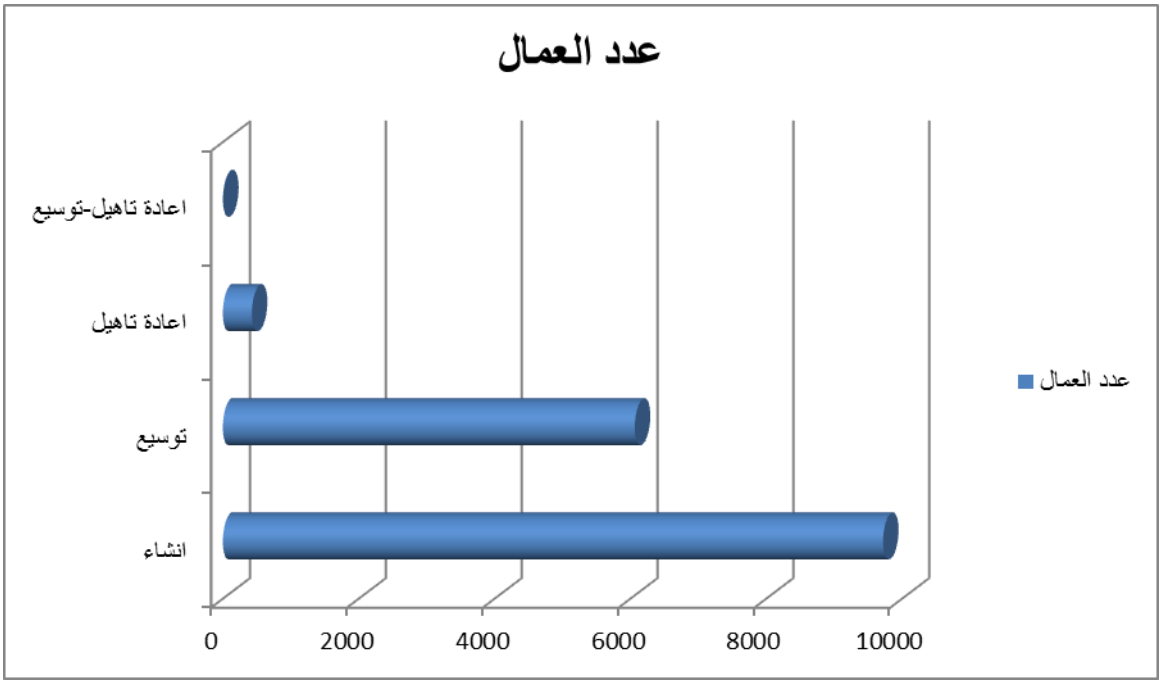

المصدر: اعداد الطالب اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار–المديرية العامة–.

من خلال الجدول (03) والذي يبين توزيع المشاريع المصرح لها على مستوى الشباك الوحيد غير مركزي لولاية المسيلة حسب نوع الاستثمار للفترة 2010–2018، حيث يظهر أن استثمارات الإنشاء تحتل المرتبة الاولى ب 548 مشروع محلي بقيمة مالية 134129مليون د.ج و 9722منصب شغل، لتليها استثمارات التوسيع بالمرتبة الثانية ب 454مشروع محلي بقيمة مالية 73675 مليون د.ج 6066 منصب شغل، أما استثمارات إعادة التأهيل وإعادة التأهيل – توسيع فهي قليلة جدا سواء من حيث عدد المشاريع أو المبالغ المستثمرة أو مناصب الشغل المستحدثة.

كل هذا راجع لاستحداث استثمارات جديدة خاصة في المجال الصناعي، وهذا طبعا لاكتساب عدة مؤسسات (طبيعية أو معنوية) للعقار الصناعي بصيغة الامتياز، وتسجيلهم على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار AND ، وذلك قصد استفادتهم من الامتيازات التالية:

- ✓ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري، ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
- ✓ تخفيض نسبة 90% من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح املاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.
- ✓ الاعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- ✓ الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

أما بخصوص استثمارات اعادة التأهيل وإعادة التأهيل –توسيع–وذلك راجع لحداثة أغلب المشاريع على مستوى ولاية المسيلة مما لا يستدعي إعادة تجديد آلاتها ومعداتها.

رابعا: توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة 2010-2018

الجدول التالي يوضح توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة والمصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة 2010-2018.

الجدول رقم (04): يبين توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة والمصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة 2010-2018.

القطاع القانوني	عدد المشاريع	المبالغ (مليون د.ج)	عدد العمال
الخاص	994	196 888	15 359
العمومي	16	14 508	775
المختلط	1	1 419	100
المجموع العام	1 011	212 814	16 234

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – المديرية العامة–

الشكل رقم (12): تمثيل بياني لعدد المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة 2010-2018

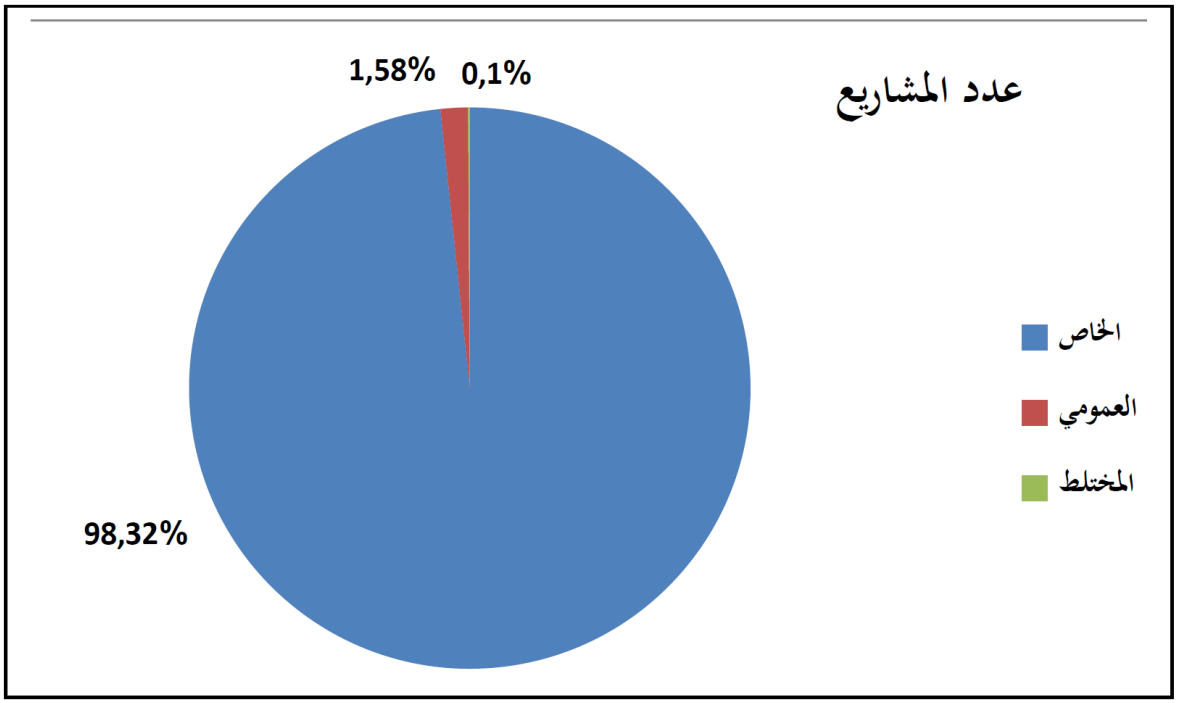

الشكل رقم (13): تمثيل بياني لمبالغ المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة 2010-2018

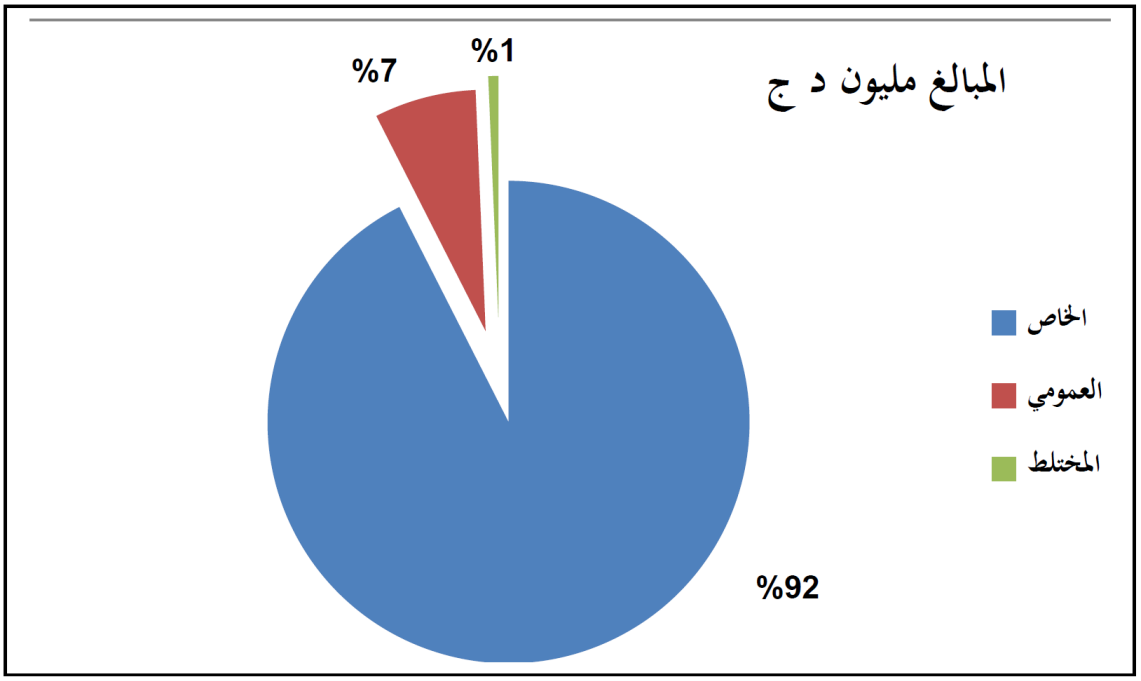

الشكل رقم (14): تمثيل بياني لعدد العمال المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة 2010-2018

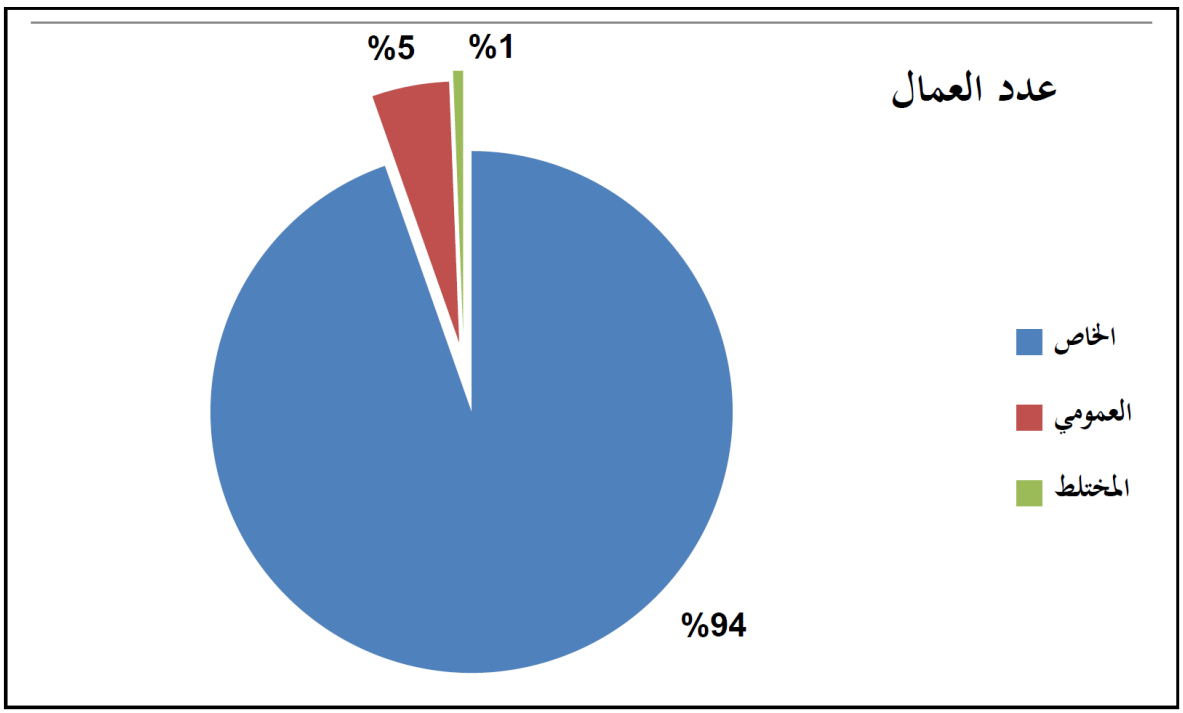

من خلال الجدول والذي يبين توزيع المشاريع المحلية المصرح بها على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية المسيلة حسب القطاع القانوني للفترة 2010-2018، حيث يظهر أن استثمارات القطاع الخاص (طبيعي؛ معنوي) تحتل المرتبة الأولى ب 994 مشروع محلي بقيمة مالية 196888 مليون د.ج و 15359 منصب شغل، لتليها استثمارات القطاع العام وهي ضئيلة جدا وهي غالبا ما تكون في شكل شركات ذات أسهم وتقدر بـ: 16 مشروع محلي، بقيمة مالية 14508 مليون د.ج و775 منصب شغل، أما الاستثمارات المختلطة (عام وخاص) فهي مشروع محلي واحد بقيمة مالية 1419 مليون د.ج و 100 منصب شغل.

ويرجع سبب ارتفاع استثمارات القطاع الخاص (طبيعي ومعنوي)، واحتلاله المرتبة الأولى ب 994 مشروع محلي، إلا أن المستثمر الخاص (طبيعي؛ معنوي)، له حرية الاستثمارات فلا تقيده قوانين وتنظيمات وكذا تعليمات عند اتخاذه قرارا الاستثمار من عدمه على عكس استثمارات القطاع العام والتي عليها قيود سواء إدارية أو مالية عند اتخاذ قرار الاستثمار، أما فيما يخص الاستثمارات المختلطة (عام وخاص)، فشانه شأن استثمارات القطاع العام، كما أن عدد المؤسسات المختلطة قليل جدا وذلك راجع للقوانين والتنظيمات التي تنظم وتمكن من انشاء هاته المؤسسات.

المطلب الثاني: علاقة التحفيزات الجبائية بالاستثمار

تتخلي الدولة أو تضحي بجزء من إيراداتها الجبائية التي تمول الخزينة، لتقوم بمنحها في شكل إعفاءات ضريبية، حيث أن أغلب الدول النامية لتشجع استثماراتها تلجأ إلى إعفاء أرباح المؤسسات من الضرائب عدد من السنوات من بدء حياة المشروع، أي أن المستثمر يتمتع ولعدد من السنوات بإجازة من التعامل مع المصالح الضريبية، وهذه الاعفاءات

الضريبية قد تكون غير ملائمة في بعض الظروف لذلك عند تقديم الحافز الضريبي يتعين أن نأخذ في الحسبان العوامل التالية: [1]

1. إن الإعفاء كحافز ضريبي يمكن أن يترتب عليه أثر تمييزي لصالح استثمارات معينة في غير صالح الاستثمارات الأخرى، فبالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل والتي غالبا لا تحقق أرباحا في بداية حياتها الإنتاجية، لذلك فانه يتعين علي النظم الضريبية وخاصة في الدول النامية أن تميز بين استثمارات طويلة الأجل والاستثمارات قصيرة الأجل عند منح التحفيز أو الإعفاء الضريبي، حيث تزداد فترة الإعفاء بالنسبة للنوع الأول من الاستثمارات وتقل بالنسبة للنوع الثاني، بحيث أن الاستثمارات طويلة الأجل هي التي تكون غالبا ملائمة لظروف التنمية الاقتصادية في الدول النامية.
2. قد يكون الإعفاء الضريبي كحافز جبائي أكثر ملائمة وخاصة بالنسبة للمؤسسات التي يكون فيها معامل العمل على رأس المال مرتفع نسبيا، أي المؤسسات كثيفة العمل نسبيا.
3. إن استخدام الإعفاء الضريبي كحافز جبائي يكون له أثر تمييزي في صالح المؤسسات الجديدة وفي غير صالح المشروعات القائمة، مما يترتب عليه قيام المشروعات القائمة بتصفية أعمالها وإنشاء مشروعات جديدة قصيرة الأجل وسريعة العائد.
4. كما أن استخدام الإعفاء الضريبي كحافز بدون التمييز بين نوعية الاستثمارات المختلفة يترتب عليه أثر تمييزي في صالح الاستثمارات ذات السيولة المرتفعة والكسب السريع، والمخاطر المحدودة وفي غير صالح الاستثمارات طويلة الأجل ذات العائد المنخفض والمخاطر المرتفعة.
5. سوف تعمل المؤسسات الاستثمارية على سرعة الانتهاء من فترة الإنشاء والتجهيز في أسرع وقت ممكن حتى تتمكن من الاستفادة من الإعفاء الضريبي.

[1] يونس احمد البطريق وسعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص101-102

إن تحديد فترات مثلي مسبقة لمراحل الإنشاء والتنفيذ لكل نوع من الاستثمارات يساعد المشروعات الاستثمارية على إعداد خطط سنوية لمراحل الإنشاء أكثر دقة ووضوح.

المطلب الثالث: أثر التحفيزات الجبائية في تشجيع المؤسسات على الاستثمار

تسعى معظم الدول في العالم خاصة الدول النامية إلى تشجيع الاستثمار وتطويره في مختلف أوجه النشاط لخدمة أغراض التنمية حيث تقدم الكثير من أنواع الحوافز الجبائية التي تلعب دورا هاما في: [1]

1. تشجيع المستثمرين على إقامة مؤسسات استثمارية جديدة في البلاد.
2. تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية على الالتزام بما تتطلبه مخططات التنمية الاقتصادية، سواء عن طريق توجيه هذه الاستثمارات إلى قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني، أو إلى مناطق محددة من إقليم الدولة.
3. حث المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار أرباحهم المحققة في إقليمها بدلا عن تحويلها إلى الخارج.
4. جذب الاستثمارات الأجنبية خاصة الاستثمارات كثيفة العمالة، وذات تكنولوجيا متقدمة، مما يترتب عليه زيادة المهارات الفنية للعمال الوطنيين والحد من مشكلة البطالة.
5. تشجيع وتوجيه الاستثمارات الأجنبية والوطنية على التوجه نحو القطاع الصناعي خاصة الصناعات التصديرية لزيادة الصادرات الصناعية تامة الصنع.

[1] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع نفسه، ص119

خلاصة:

يعتبر إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) خطوة إيجابية في تطوير الاستثمار خاصة المحلي منه، وذلك من خلال المزايا والتحفيزات المقدمة من طرف الوكالة، كل هذا جاء قصد مساعدة المستثمرين ومرافقتهم وتذليل الصعوبات، وكذا تعريفهم وتنويرهم بأهم الامتيازات والمزايا الممنوحة لهم والخاصة باستثماراتهم.

وما يمكن استنتاجه أيضا من هذا الفصل أن الاستثمار هو تحقيق التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والتي تحقق منفعة الجميع، كما أن التحفيزات الجبائية ورغم أهميتها البالغة في تطوير الاستثمار الا أنها قد تؤثر سلبا على الاستثمار إذا لم يحسن استخدامها.

خاتمة

خاتمة:

تطرقت في هذه الدراسة لموضوع التحفيزات الجبائية وأثرها على تشجيع الاستثمار في المؤسسات الاقتصادية من خلال محاولة حصر أهم ما يتعلق بالموضوع من جانبيه النظري والتطبيقي، ومن أهم أهداف الدولة في الوقت الراهن هو التوسع في مجال الاستثمار داخل وخارج الوطن، ولكي تحقق الجزائر ذلك تعمل على وضع مختلف التسهيلات والتدابير الضريبية والعمل على إصلاحها وتحديثها وفق ما يتماشى والمتطلبات الاقتصادية للوطن.

النتائج المتوصل إليها:

- يؤدي تفعيل دور الشباب في الاستثمار إلى تحقيق التنمية الاقتصادية للوطن.
- تعتبر الامتيازات الجبائية الممنوحة سبب من أسباب توجه الشباب نحو الوكالات الفاعلة في هذا الجانب.
- تستطيع الدولة من خلال الامتيازات الجبائية الاعتماد على التصريحات المقدمة من الشباب المستثمر، بدرجة معينة من الثقة من أجل وضع إحصائيات حول الوضع الاقتصادي للوطن.
- تعد الامتيازات الجبائية إحدى تلك العوامل التي تساهم في تخفيض تكلفة الاستثمار.

الاقتراحات والتوصيات:

- على الشباب المستثمر اتخاذ القرار الاستثماري الملائم قبل طلب الاستفادة من المزايا الممنوحة من طرف الوكالات الداعمة للاستثمار.

- تفعيل دور الوكالات الفاعلة في هذا الجانب، من خلال إعلام الشباب بكل جديد حول الوكالة وما تقدمه من امتيازات.

- تبسيط وتسهيل الاجراءات الادارية، والتنفيذية، بحيث تصبح عملية معالجة الملفات واعتماد المشاريع يتم بشكل أسرع.

آفاق الدراسة:

بعد دراستي لهذا الموضوع ومحاولتي الإلمام بكل جوانبه، الا أنني أدرك أن هذا البحث كغيره من البحوث لا يخلو من القصور أو النقص، وبذلك يكون انطلاقة لبحوث جديدة ونذكر منها:

- دور التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي.

- أثر السياسة الجبائية على الاستثمار في المناطق التي يجب ترقيتها.

في نهاية هذا البحث أتمنى أن أكون قد وفقت في معالجة الموضوع، والقصور مني والكمال لله عز وجل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: مراجع الكتب

1. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، الأردن، 2007.
2. طاهر حردان: أساسيات الاستثمار، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
3. عقيل جاسم عبد الله، مدخل في تقييم المشروعات، دار الحامد، ب.س.
4. ماجد أحمد عطا الله، ادارة الاستثمار، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.
5. محمد مطر؛ إدارة الاستثمارات – الإطار النظري والتطبيقات العلمية، 1999.
6. محمود يونس، اقتصاديات دولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
7. يونس أحمد البطريق وسعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية الجديدة، مصر 2002.

ثانياً: المذكرات

1. باعلي أمينة وطيبي خديجة: دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015/2014 .
2. بسعود يوسف، دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد لخضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014.
3. بن عريوة نزيهة، اهمية التحفيز الضريبي في انشاء وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسلية، الجزائر، 2016.2015، مذكرة غير منشورة .
4. بن مسعود نصر الدين، دراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان، الجزائر، 2010. مذكرة غير منشورة.

5. حجار مبروكة: أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة، الجزائر، 2006. مذكرة غير منشورة.

6. حميدي الشريف، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم الاستثمار المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

7. العلمي حمزة وعمروس محمد، دور الحوافز الجبائية في تطوير الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2017/2016.

8. مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.

9. مكرروقراس زكرياء، الوساطة المالية كأداة لتمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة نيل ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015/2014.

10. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم التسيير، جامعة ال جزائر3، الجزائر، 2002.

11. نمري نصرالدين: الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الاستثماري، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2008–2009. مذكرة غير منشورة .

12. واضح باسم وسايب نور الدين، أثر التحفيز الجبائي على تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

ثالثاً: المجلات والملتقيات

1. حيدر نجيب أحمد، سياسة الامتيازات والحوافز الضريبية وتطبيقاتها في الجانب الاقتصادي والتشريعات العراقية، مجلة كلية القانون، مجلد 2، العدد 6، العراق،2013.

2. منور أوسرير وعليان نذير، حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 02، ماي 2005.

الملاحق

شهـادة التسجيل حسب تموقع المشروع الاستثماري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم.....تاريخ .....

أنا الموقع أدناه ..... مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية ..... أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة)..... المولود(ة) بتاريخ..... في..... المقيم بـ ..... الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم ..... مسلمة بتاريخ ..... من طرف ..... المتصرف بصفة ..... لحساب ..... مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة ..... المقيدة في السجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ ..... والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم ..... المؤرخة في ..... المنشئة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز ..... بين المساهمين الأساسيين / الشركاء:

–اللقب و الاسم .....

– الجنسية :.....

–العنوان .....

–اللقب والاسم :.....

–الجنسية :.....

– العنوان .....

–

1– نوع الاستثمار:

أ– ☐ الإنشاء

ب– ☐ التوسع نوعي ☐ كمي ☐

ج– ☐ إعادة التأهيل

- ☐ الترشيد التحديث ☐ رفع الإنتاجية ☐
- ☐ استبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل

2 -تعيين ووصف المشروع

.....

.....

3– مكان تواجد المشروع:

– المقر الاجتماعي: .....

– مواقع النشاطات: .....

4– المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة .....

.....

5–القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة .....

6–مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

7– في حالة التوسع، إعادة التأهيل:

- مناصب العمل الموجودة .....
- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار): .....

8. مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر) : .....

9 المبلغ التقديري للاستثمار[53] (بالكيلو دينار) .....

- منها السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، .....
- السلع و الخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية، .....
- المبلغ المحتمل للحصص العينية. .....

10 . مبلغ الأموال الخاصة [54] (بالكيلو دينار) .....

- منها بالدينار .....
- العملة الصعبة .....

ردا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار أخر، أجاب المستثمر بـ:

- نعم ☐
- لا ☐

في حالة التأكيد، الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا .....

.....

.....

---

[53] **المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء ، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا و الحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.**

[54] **لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.**

11– أثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية و بقوة القانون، للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية والنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية، وهي:

تكون حسب الحالات الأربعة التالية

1 لفائـدة الشمال / القطاع (السياحة، الصناعة، الزراعة)

إمتيازات الإنجاز المنصوص عليها في المواد 12 و 15 من القانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار

2 لفائـدة الشمال / خارج القطاع (السياحة، الصناعة، الزراعة)

إمتيازات الإنجاز المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار

3 لفائـدة الهضاب العليا والجنوب / القطاع (السياحة، الصناعة، الزراعة)

إمتيازات الإنجاز المنصوص عليها في المواد 13 و 15 من القانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 ولمتعلق بترقية الاستثمار

4 لفائـدة الهضاب العليا والجنوب/خارج القطاع (السياحة، الصناعة، الزراعة)

إمتيازات الإنجاز المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) .....تحت طائلة القانون بأن:

- إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، ألا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي ولا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع، حتى الاستهلاك الكلي،
- أقدم للوكالة والمصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،

- اعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به و المتخذ تطبيقا للقانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،
- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء أجال الانجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة) ..... المتصرف باسم ..... بصفة .....
اشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه، و أصرح، تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة و صادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر

إطار خاص بالوكالة

اسم و لقب الموقع

.....

.....

إمضاء وختم

.....

طلب تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES
AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
- ANDI –
GUICHET UNIQUE DECENTRALISE DE ……..……

Modification de l'attestation d'enregistrement d'investissement
N° ……..…/……..…/…….… du ……/…../……...

Je soussigné (e), Directeur/Directrice du Guichet Unique Décentralisé de……

Atteste avoir procédé à la modification de l'attestation d'enregistrement n° ……/……/…… d……

Sur demande introduite par : M/Mme:……

Agissant en qualité de……

Pour le compte de ……

1. La modification porte sur le changement de[1]

◯	La dénomination commerciale	◯	L'adresse du siège social
◯	Le numéro du Registre du Commerce	◯	L'adresse du lieu d'exercice de l'activité
◯	La forme juridique d'exercice de l'activité	◯	Le numéro de la carte d'immatriculation fiscale
◯	Le nom du Gérant	◯	Autres à préciser

Par ce qui suit :

La dénomination commerciale :

L'adresse du siège social :

Le numéro du Registre du Commerce :

L'adresse du lieu d'exercice de l'activité :

La forme juridique d'exercice de l'activité :

Le numéro de la carte d'immatriculation:

Le nom du Gérant :

Autres à préciser :

1) Cocher la case correspondante

2. La prorogation du délai de réalisation de l'investissement

L'acquisition du reste des équipements figurant sur ma (mes)listes d'équipement et de services

Justificatifs joints :
.....
.....
.....

Je précise que j'ai bénéficié des prorogations des délais suivantes[2] :

1ère prorogation.....

2ème prorogation.....

3ème prorogation.....

RESERVE A L'AGENCE

Le délai de réalisation porté sur l'attestation d'enregistrement d'investissement N° ...../..../..... du ..../..../..... est prorogé au ..../...../.....

Date et Signature légalisée de l'investisseur

CADRE RESERVE A L'AGENCE

Nom & Prénom du signataire :
.....
.....
.....
.....

Date, signature et cachet

.....

2) Indiquer le(s) N° et date(s) de(s) des attestations modificatives d'enregistrement portant prorogation(s).

قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

-و.و.ت.ا-

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

مركز تسيير المزايا لـ.....

قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية

رقم..... .....المؤرخ في ..... الطبيعة .....

شهادة تسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

مستثمر .....

عنوان الموطن الجبائي .....

الهاتف.....الفاكس.....

الكمية	التعيين

أنا الممضي (ة) أسفله ..... أتصرف بالنيابة عن .....

بصفة..... أصرح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم..... المؤرخة في.....

أتعهد تحت طائلة القانون بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهتلاك.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة

مركز تسيير المزايا

اسم و لقب الموقع

.....

.....

إمضاء وختم

قائمة السلع المشكلة للحصص العينية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

-و.و.ت.ا-

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

مركز تسيير المزايا لـ.....

قائمة السلع المشكلة للحصص العينية

قائمة معدة بموجب التسجل رقم.....المؤرخ في.....

الكمية	التعيين

تشكل هذه القائمة الحصص العينية المقدمة للشركة/المؤسسة الفردية، ..... من طرف السيد ..... المتصرف بصفته ..... لإنجاز مشروع الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في ..... تعتبر هذه الشهادة تصريح للمستثمر بنية تقديم حصص عينية طبقا للمادة 6 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، كما أنها لا يمكن أن تؤدي إلى جمع المزايا بوجود قائمة التجهيزات و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

قُرأ وصودق عليه

إطار خاص بالوكالة

مركز تسيير المزايا

اسم و لقب الموقع

.....

.....

إمضاء وختم

طلب تعديل القائمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

-و.و.ت.ا-

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

مركز تسيير المزايا لـ.....

طلب تعديل القائمة

(مرسوم تنفيذي رقم17-102 المؤرخ في05-03-2017)

(القائمة المعدلة، القائمة المضافة، القائمة التصحيحية)(1)

أنا الممضي (ة) أسفله ....

المولود(ة) في .... بـ .....

المتصرف باسم ....

لحساب ....

مستفيد من شهادة التسجيل رقم .....المؤرخة في..... .....

المتعلقة بالاستثمار في نشاط ....

المستفيد من:القائمة الأولية للسلع و الخدمات رقم..... ..... .المؤرخة في..... .....

القائمة المعدلة-المضافة-التصحيحية رقم..... .....المؤرخة في..... .....

القائمة المعدلة-المضافة-التصحيحية رقم..... .....المؤرخة في.. .....

القائمة المعدلة-المضافة-التصحيحية رقم..... .....المؤرخة في..... .....

أطلب:

1. استبدال في قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،

- السلع و الخدمات المذكورة و الواردة أدناه.

الكمية	التعيين

* بالتالي:

الكمية	التعيين

2. إضافة إلى قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، التجهيزات و الخدمات التالية:

الكمية	التعيين

(**1**) و (**2**): شطب العبارة غير اللائقة

أدخلت التعديلات المطروحة للأسباب التالية .....

.....

يشهد عليها بالوثائق التالية و المرفقة ضمن طلب التعديل

.....

تؤثر التغيرات التالية على مبلغ الاستثمار الخاص بـ :

التعيين	المبلغ القديم ك. دينار جزائري	المبلغ الجديد ك. دينار جزائري
استثمار		

أصرح با لسلع والخدمات المضافة و / أو المبدلة تهدف لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....، و أشهد تحت طائلة القانون بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية استيفاء الفترة القانونية للاهتلاك إلا في حالة التنازل المسموح به طبقا للمادة **29** من القانون رقم **16–09** المؤرخ في **3** غشت سنة **2016**والمتعلق بترقية الاستثمار و/أو رفع عدم قابلية التنازل.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: .....

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): يورناتن ابراهيم المولود(ة) بتاريخ: 1998/03/23 ب: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو رس.) رقم: 200672223 الصادرة بتاريخ: 2021/04/26 عن: المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: العلوم المالية تخصص: محاسبة وجباية معمقة خلال السنة الجامعية: 2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: أثر الحوافز الجبائية على الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI MISILA

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/19

التوقيع و البصمة

.....

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الملـخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أثر التحفيزات الجبائية على تشجيع الاستثمار، حيث تم التطرق في الجانب النظري إلى عموميات حول الحوافز الاستثمارية، والإطار العام للاستثمار، ولإبراز ذلك تم اختيار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة مع تبيان الحوافز والامتيازات المقدمة لدعم وتطوير الاستثمار المحلي وكانت دراسة الحالة بولاية المسيلة للفترة 2010-2018، وقد لخصت هذه الدراسة إلى أن هناك أثر للامتيازات الجبائية على تشجيع الإستثمار، وذلك بتطوير حصيلة المستفيدين من خدمات الوكالة حيث لوحظ زيادة عدد المستثمرين ، وهذا ما أدى الى تراجع نسبة البطالة وفتح مناصب شغل على المستوى الوطني.

الكلمات مفتاحية: التحفيزات الجبائية، الاستثمار، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

Summary:

This study aimed to highlight the impact of tax incentives on investment promotion, where generalities were addressed in theory about investment incentives, the general investment framework, and to highlight this was chosen the National Agency for The Development of Investment in the means while showing incentives and concessions Provided to support and develop local investment and was the case study in The M'sila mandate for the period 2010-2018, this study summarized that there is an impact of tax concessions on the promotion of investment, by developing the outcome of beneficiaries of the agency's services where it was noted to increase the number of investors This has led to a decline in unemployment and the opening of positions at the national level.

Keywords: Tax incentives, investment, national investment development agency.